



الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والستين
(25 آذار/مارس 2022 و6-17 آذار/مارس 2023)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2023

الملحق رقم 7



الرجاء إعادة استعمال الورق

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والستين

(25 آذار/مارس 2022 و6-17 آذار/مارس 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

اعتبرت لجنة وضع المرأة، في دورتها السابعة والستين، موضوع "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" موضوعها ذا الأولوية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2020 واعتبرت موضوع "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات" موضوع استعراضها، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لدورتها الثانية والستين.

ووفقا لتنظيم وأساليب عمل اللجنة، على النحو المبين في قرار المجلس 4/2022 تضمنت الدورة جزءا وزارياً تألف من جزء افتتاحي، وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية، ومناقشة عامة واحدة. وتضمنت الدورة أيضا جلسة تآاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وحوارا تفاعليا لتيسير تبادل الآراء بين ممثلي الشباب من وفود الدول الأعضاء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وحوارا تفاعليا بشأن المسألة الناشئة المتمثلة في العودة إلى المسار الصحيح: تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق حالات الطوارئ المتداخلة. ونظرت اللجنة في موضوع استعراضها من خلال سلسلة من العروض قدمها، على أساس طوعي، ممثلو سبع دول أعضاء من شتى المناطق بشأن الدروس المستفادة والتحديات والإنجازات في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها لدورتها الثانية والستين، تلتها تعليقات وحوار تفاعلي بين ممثلي 14 بلدا من البلدان الشريكة الذين أبدوا تعليقات وطرحوا أسئلة بناء على دعوة من البلدان المقدمة للعروض.

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية، التي أعادت فيها تأكيد الالتزامات القائمة وحددت المجالات والمسائل التي تتطلب الاهتمام بالاقتران مع الموضوع ذي الأولوية وسلسلة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة تحقيقاً لما يلي:

- (أ) إعطاء الأولوية للإنصاف الرقمي بغية سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛
- (ب) حشد التمويل لأغراض التحول والابتكار الرقيمين الشاملين من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- (ج) تعزيز التعليم الرقمي وتعليم العلوم والتكنولوجيا المراعيين للمنظور الجنساني في العصر الرقمي؛
- (د) تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها بصورة تامة ومتساوية ومجدية وإتاحة العمالة الكاملة لها في مجال التكنولوجيا والابتكار؛
- (هـ) اعتماد نهج مراعي للمنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيا وتطويرها ونشرها؛
- (و) تعزيز الإنصاف والشفافية والمساءلة في العصر الرقمي؛
- (ز) تطوير علوم البيانات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- (ح) منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنساني الذي يقع من خلال استخدام التكنولوجيات أو يشتد حدة بسبب استخدامها.

وسلمت اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنتديات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة ذات الصلة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى دعم الجهود الرامية إلى كفالة مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، وكذلك القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

ويشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية واستنتاجاتها المتفق عليها، وكذلك الحوار التفاعلي بشأن المسألة الناشئة، إسهامات في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين للجنة"، لكي يبيت فيه المجلس.

وقررت اللجنة أيضا أن تحيط علما بتقرير فريقها العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة وأن تدرجه في هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفصل
7	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها
7	ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والستين للجنة وضع المرأة
43	باء - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده
44	جيم - المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس
46	الثاني - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
47	الثالث - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"
51	ألف - الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات
55	باء - موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات
56	جيم - المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل
57	دال - الإجراء الذي اتخذته اللجنة
59	الرابع - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة
63	الخامس - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته
64	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة
65	السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين
66	الثامن - تنظيم الدورة
66	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
66	باء - الحضور
66	جيم - انتخاب أعضاء المكتب

66 جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	- دال
67 تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة	- هاء
67 الوثائق	- واول

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والستين للجنة وضع المرأة

1 - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراري الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 1/70 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2015، باعتبارها مساهمة في أعمال المجلس.

الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات*

استنتاجات متفق عليها

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁾، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁾، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتشدّد على الحاجة إلى زيادة تعزيز تنفيذ هذه الصكوك.

2 - وتكرر اللجنة التأكيد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾، والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما⁽⁶⁾، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁸⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁰⁾، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹¹⁾، توفر إطارا

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378؛ والمجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66 المرفق.

(7) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(8) المرجع نفسه.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان التمتع الكامل لجميع النساء والفتيات، في كل مراحل حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجال والصبيّة.

3 - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، أرست أساسا متينا لمساعي تحقيق التنمية المستدامة وأن التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم إسهاما حيويا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹²⁾ وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

4 - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين كل من تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية. وتعترف اللجنة بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان مشاركة النساء واتخاذهن للقرارات بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء المجتمعات التي تنعم بالسلام والعدالة والتي لا يُهْمَش فيها أحد، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مستدام وشامل للجميع، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع. وتسلم بأن النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بصفتهم صانعات تغيير لتحقيق التنمية المستدامة.

5 - وتعترف اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق والبلدان التي يشملها كل منها، وآليات متابعتها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، وغيره من السياقات.

6 - وتؤكد اللجنة من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة ومؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹³⁾ وبرنامج عمله والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه. وتسلم بأن خطة عام 2030، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽¹⁴⁾، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽¹⁵⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹⁶⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁷⁾،

(12) قرار الجمعية العامة 1/70.

(13) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(14) قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

(15) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

(16) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(17) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة⁽¹⁸⁾، تسهم في جملة أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي. وتشير اللجنة إلى اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁹⁾.

7 - وتكرر اللجنة تأكيد ضرورة تنفيذ خطة عام 2030 على نحو شامل يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام الحيز السياسي لكل بلد وقيامه بدور قيادي، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة في مجال التنمية المستدامة تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي فيما يتعلق بما يحرز من تقدم.

8 - وتشير اللجنة كذلك إلى إعلان الحق في التنمية⁽²⁰⁾، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²¹⁾، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين⁽²²⁾.

9 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومتشابكة، تشكل تدابير حيوية لتحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات في المجتمع ولتتمكين الاقتصادي للمرأة، وينبغي تعميمها في كل السياسات والبرامج. وتؤكد من جديد أيضاً أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، والنظر في هذا الموضوع بصورة عاجلة.

10 - وتسلم اللجنة بأهمية المعايير ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وما لها من حقوق أثناء العمل. وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعت منظمة العمل الدولية وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتنوّه بأهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية.

11 - وتشير اللجنة إلى وضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والمجدية للمرأة في جميع مراحل عمليات السلام وفي منع

(18) قرار الجمعية العامة 2/74.

(19) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(20) قرار الجمعية العامة 128/41.

(21) قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

(22) قرار الجمعية العامة 1/71.

نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام هي أحد العوامل الأساسية لصون وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

12 - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين قد اعترفا بضرورة ألا تستفيد جميع النساء من التكنولوجيا فحسب، بل أن يشاركن أيضا في العملية بدءا من مرحلة التصميم إلى مراحل التطبيق والرصد والتقييم. وتشير إلى أن الحكومات قد تعهدت، في الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بأن تسخر إمكانات التكنولوجيا والابتكار من أجل تحسين حياة النساء والفتيات وسد الفجوة في التنمية والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، فضلا عن التصدي للمخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات.

13 - وتشير اللجنة إلى الرؤية المتمثلة في بناء مجتمع معلومات متمحور حول الناس وشامل للجميع وموجّه نحو التنمية، على النحو المبين في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، يستطيع فيه كل فرد، وخصوصا النساء والفتيات، استحداث التكنولوجيات الرقمية والمعلومات والمعارف والحصول عليها واستخدامها ومشاركتها مع الآخرين، بما يمكّن الأفراد والمجتمعات والشعوب من تحقيق كامل طاقاتهم في تعزيز تنميتهم المستدامة وتحسين نوعية حياتهم، استنادا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومع الاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصونه.

14 - وتسلم اللجنة بأن التكنولوجيات الرقمية قد حولت المجتمعات بشكل عميق، وعززت الابتكار وأتاحت فرصا غير مسبوقه وأن لديها القدرة على تسريع تحقيق خطة عام 2030 والنهوض بالتنمية الاجتماعية للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات، من خلال ضمان الوصول إلى التعليم الجيد مدى الحياة وخدمات الرعاية الصحية والعمل اللائق والإسكان الميسور التكلفة والحماية الاجتماعية، وتسلم أيضا بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز تقدم في جميع أهداف التنمية المستدامة، وتتوه بالمندى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة.

15 - وتسلم اللجنة بالحاجة إلى ضمان تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها عند وضع التصورات المفاهيمية للتكنولوجيات وتصميمها واستحداثها وإدخالها طور التشغيل وتقييمها وتنظيمها، وإلى كفالة إخضاعها لضمانات كافية من أجل تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة وميسرة ومستقرة وميسورة التكلفة لجميع النساء والفتيات.

16 - وتسلم اللجنة بأن الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والنهميش تشكل عقبات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي. وتعرب عن احترامها وتقديرها لتنوع أوضاع وظروف النساء والفتيات، وتسلم بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتشدد على أنه إذا كانت النساء والفتيات لهن جميعا نفس حقوق الإنسان، فإن لدى اللاتي يعشن منهن في سياقات مختلفة احتياجات وأولويات خاصة بهن تتطلب اتخاذ تدابير ملائمة للتعامل معها.

17 - وتسلم اللجنة بأنه في حين يمكن استخدام التكنولوجيا لتعزيز تمتع النساء والفتيات بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل، فإنه يمكن استخدامها أيضا لإدامة القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وخلق حلقات مفرغة تتضخم وتستديم فيها أوجه عدم المساواة من خلال الأدوات الرقمية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى معالجة أثر الحواجز الهيكلية التي تحول دون إعمال تلك الحقوق.

18 - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الوتيرة غير المتكافئة للتحويل الرقمي والوصول إلى التكنولوجيا داخل البلدان وفيما بينها، وإزاء الحواجز الهيكلية والبنوية التي من جملتها القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية والحصص غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، مما يقوض قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت واستعمالها بشكل آمن وعلى أن يصبحن مزودات بالمعرفة والوعي والمهارات اللازمة لتمكينهن اجتماعيا وتمكين المرأة اقتصاديا وتزويدها بإمكانية الاتصال الإلكتروني بمستوى يسمح بتجربة آمنة على الإنترنت بتكلفة معقولة، خاصة في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية.

19 - وتقر اللجنة بأن المراهقات يشكلن جزءاً من أكثر الأجيال امتلاكاً لإمكانية الاتصال الرقمي في التاريخ ويمكن أن يواجهن بشكل غير متناسب التمييز والعنف الذي يرتكب أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، وغير ذلك من الحواجز في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، مما يمنعهن من الحصول إلى الفوائد الكاملة للتكنولوجيات الرقمية والمشاركة المجدية في المجتمع، ويمكن أن يسبب أو يفاقم عدم المساواة.

20 - وتلاحظ اللجنة ما تتطوي عليه التكنولوجيات الرقمية من إمكانات لتحسين نظم تسجيل الولادات. وتلاحظ أيضاً الأهمية الحيوية لتسجيل الولادات من أجل إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم، فضلاً عن إمكانية الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية، ومن أجل المشاركة وصنع القرار في الحياة العامة، وتعرب عن القلق إزاء المستويات المتدنية لتسجيل الولادات في أوساط بعض نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المهاجرات، والنساء والفتيات في المناطق الريفية والنائية والبحرية، والنساء والفتيات المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية وبلغوية.

21 - ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ من أن جميع النساء والفتيات، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما النساء اللائي يعشن أوضاعاً هشّة، كثيراً ما يتأثرن بصورة غير متناسبة بالآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي والظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، مثل تدهور الأراضي والتصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية والجفاف المستمر والفيضانات وارتفاع مستوى سطح البحر والتحاتّ الساحلي وتحمض المحيطات، بما في ذلك التعرض غير المتناسب للمخاطر والخسائر المتزايدة في الأرواح وسبل كسب العيش، وتكرر الإغراب عن قلقها العميق إزاء التحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وتشير إلى أن الأطراف في اتفاق باريس أقرت بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والإنصاف بين الأجيال، وتشير

أيضا، في هذا السياق، إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطة العمل الجنسانية الثانية أثناء دورته الخامسة والعشرين.

22 - وتتوه اللجنة بأهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي. وتسلم بأن التكنولوجيا والابتكار يمكن أن يساعدا البلدان في تحسين التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، ولا سيما الجهود الرامية إلى تحقيق درجات الحرارة المستهدفة على المدى الطويل وفقا للمادة 2 من اتفاق باريس. وتشدد على أهمية تعزيز وصول جميع النساء والفتيات على قدم المساواة إلى التكنولوجيات الميسورة التكلفة والسهلة الاستعمال، وإلى شبكة الإنترنت، فضلا عن إمامهن بالتكنولوجيا الرقمية وإمكانية استفادتهن من التمويل وبناء القدرات، والعمل على سد الفجوات الرقمية، وتشجع البلدان على زيادة المشاركة الكاملة والمجدية والمتساوية للمرأة في العمل المناخي وصنع القرار في مجال المناخ. وتشجع البلدان على تعزيز استخدام الحلول التكنولوجية المراعية للمنظور الجنساني في التصدي لتغير المناخ، بطرق منها تعزيز وحماية وحفظ المعارف والممارسات المحلية والتقليدية ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية في مختلف القطاعات، وتحسين القدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، وتعزيز المشاركة الكاملة للنساء والفتيات وقيامهن بدور قيادي في مجالات العلوم والتكنولوجيا والبحث والتطوير، وفقا لبرنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية المعتمدين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

23 - وتشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي تقوم به المرأة في جهود التصدي للكوارث وجهود التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتشير إلى أن النساء يشكلن الأغلبية الساحقة من العاملين في الخطوط الأمامية للمجالين الصحي والاجتماعي، وأنهن يشاركن إلى حد كبير في تقديم الخدمات الأساسية والعامية. وتسلم بأن مكافحة جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية تركز على التضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد. وتسلم أيضا بضرورة وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة وشمول الجميع من أجل الحد من مخاطر الصدمات في المستقبل، وذلك بسبل منها تعزيز النظم الصحية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وتنفيذ جميع عمليات التصدي مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتعرب عن القلق العميق لعدم تكافؤ فرص الحصول على اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، على الرغم من الاتفاقات والمبادرات والإعلانات العامة الدولية.

24 - وتعرب اللجنة عن القلق من أن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كوفيد-19 قد ضاعفت من آثار أزمة الأمن الغذائي العالمية وتغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، ودفعت الناس إلى مزيد من التخلف عن الركب والوقوع في براثن الفقر المدقع، وأدت إلى تفاقم مواطن الضعف القائمة من قبل، وجعلت بلدانا نامية عديدة معرضة بدرجة كبيرة لخطر الوقوع في حالة المديونية الحرجة أو أوقعتها فيها بالفعل، وضخمت الوتيرة غير المتكافئة للتحول الرقمي داخل البلدان وفيما بينها، وأظهرت كيف أن هذه العوامل، عندما تقترن بالحوازر الهيكلية والبنوية، يمكن أن تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والفتيات، لأن أشد الناس فقرا وضعفا، وهم أشد الناس تضررا، هم أيضا الأكثر تخلفا عن الركب من حيث إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء زيادة الطلب على أعمال الرعاية

والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والزيادة الحادة المفاجئة التي أبلغ عنها في جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي.

25 - وتؤكد اللجنة من جديد اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بصيغته المعدلة، وتؤكد من جديد أيضا إعلان الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة لعام 2001، الذي يقر بأن حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تُفسر وتُطبق بما يدعم حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة، وبخاصة حقها في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية، وتشير إلى ضرورة توفير الحوافز الملائمة لاستحداث منتجات صحية جديدة.

26 - وتؤكد اللجنة من جديد أن مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات صنع القرار وفي المناصب القيادية على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، فضلا عن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن. وتؤكد من جديد أيضا أهمية مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي في صنع القرارات المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز قدرة النساء والفتيات على استخدام التكنولوجيات الرقمية ومعالجة أي آثار سلبية محتملة لهذه التكنولوجيات.

27 - وتسلم اللجنة بالمساهمة المهمة التي تقدمها الأوساط العلمية والتكنولوجية في التنمية المستدامة، ولا سيما المساهمات المهمة للنساء والفتيات في التعليم والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والابتكار.

28 - وتقر اللجنة أيضا بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المنصات الرقمية بوصفها مساحات يمكن لجميع النساء من خلالها الدعوة والتعبئة والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في الحياة العامة. وتشدد على أن مساهمات النساء والفتيات عبر الإنترنت يمكن أن تعزز الخطاب العام الشامل للجميع والتشاركي والنتائج السياسية التي تأخذ في الاعتبار مصالح جميع النساء والفتيات واحتياجاتهن ووجهات نظرهن.

29 - وتدرك اللجنة أن التحول الرقمي قادر على دفع عجلة التقدم الكبير والتوصل إلى حلول جديدة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغلب على الاضطرابات الحالية في التجارة وسلاسل الإمداد، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحاجة الملحة إلى سد الفجوات الرقمية وضمان إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية للنساء والفتيات كافة، عن طريق التشجيع، داخل البلدان وفيما بينها، على إتاحة إمكانية الاستفادة الشاملة للجميع والمجدية والجيدة من التكنولوجيات الرقمية والاتصال الإلكتروني والإنترنت، وتؤكد في الوقت نفسه من جديد ضرورة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام التكنولوجيات الرقمية وتنظيمها.

30 - وتشير اللجنة إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي لا بد منها للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان. ويساورها بالغ القلق لأن شح المياه وانقطاع الإمدادات الناجم عن تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث يؤثران بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، حيث تسير النساء لمسافات طويلة أو ينتظرن لساعات في طوابير للحصول على المياه، بما لا يدع لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل

الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق. وتؤكد اللجنة أن خدمات المياه والصرف الصحي وبنائها التحتية المراعية للمنظور الجنساني، المرتكزتين على الإدارة المتكاملة المستدامة للموارد المائية باستخدام البحث والابتكار، وكذلك تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والرقمنة، أمورٌ أساسية لتعزيز قدرة جميع النساء والفتيات على التكيف، وتسلم بالحاجة إلى توسيع نطاق وصول النساء والفتيات إلى مرافق المياه والصرف الصحي الكافية والمأمونة والنظيفة، لأغراض منها خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، لا سيما في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وحالات الطوارئ الإنسانية.

31 - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن نحو ثلث سكان العالم، ولا سيما في البلدان النامية، وبالأخص النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، فضلاً عن ثلثي النساء في أقل البلدان نمواً، ليس بإمكانهم الوصول إلى شبكة الإنترنت.

32 - وتسلم اللجنة بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة لجميع النساء والفتيات وتطرح أمامهن تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية في الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة واستعمالها، وتزداد في الوقت ذاته على ضرورة سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن والفجوات الرقمية بين الجنسين، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك لصالح النساء والفتيات، وتشير إلى ضرورة التأكيد على جودة الوصول والاستعمال من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسر التكاليف واللغة والتدريب وبناء القدرات والمحتوى المحلي وسهولة الوصول والاستعمال، لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

33 - وتؤكد اللجنة أنه يجب توسيع نطاق الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وإلى ضمان عدم تخلف أحد عن الركب في الاقتصاد والمجتمع الرقمي، وأن تقوم تلك الجهود على الإنصاف الرقمي. وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز إمكانية اكتساب المهارات الرقمية على قدم المساواة وبتكلفة معقولة، وتعميم المنظور الجنساني في وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات الرقمية والسياسات ذات الصلة وفي استحداثها وتنفيذها. وتسلم بأن تقديم الخدمات الرقمية على أساس الفجوات القائمة بين الجنسين يضاعف المخاطر، مما يجعل هذه الخدمات أبعد عن متناول الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بما في ذلك الفقراء ومن يعيشون في المناطق الريفية، ما لم يكن إدخال هذه الخدمات مصحوباً بحوافز ودعم موجّه بدقة.

34 - وتذكر اللجنة أن عدم وصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات والخدمات الميسورة التكلفة والسهل الاستفادة منها والموثوقة ما زال يشكل تحدياً حرجاً للعديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالة انتقال إلى دخل فردي أعلى، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تشهد مرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية. وتشدّد اللجنة على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

المستدامة وحماية واحترام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول إلى النطاق العريض واستعماله وجعلها أيسر من أجل من حيث التكلفة، مع مراعاة أنه قد يلزم القيام بمبادرات مقصودة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، لحفز استحداث خيارات منخفضة التكلفة للاتصال الإلكتروني.

35 - وتلاحظ اللجنة بقلق التقدم المحدود المحرز في سد الفجوة بين الجنسين في إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها، وفي إمكانية الاستفادة من الاتصال الإلكتروني واكتساب الدراية الرقمية والتعليم الرقمي، وتشدد على أهمية التدريب التقني والمهني وفرص التعلم مدى الحياة، بما في ذلك للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية وفي الجزر، فضلا عن النساء والفتيات المهاجرات. وتسلم بأن التكنولوجيات الجديدة تُحدث آثارا من بينها تغيير هياكل أسواق العمل وأنها توفر فرص عمل جديدة ومختلفة تتطلب مهارات تتراوح بين أساسيات الإجابة الرقمية والمهارات التقنية المتقدمة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

36 - وتقر اللجنة بضرورة التركيز على سياسات تنمية قدرات جميع النساء والفتيات وتقديم دعم مستدام لهن لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يُضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم ابتغاء بناء مجتمع معلومات يشمل الجميع ويركز على التنمية ويحترم حقوق الإنسان.

37 - وتسلم اللجنة أيضا بأن التغيير التكنولوجي السريع يؤثر على الدول بطرق مختلفة، وأن التصدي لهذه الآثار، التي تتباين حسب الواقع المعيش في كل دولة وقدراتها ومستويات تنميتها، يتطلب تعاونا دوليا وتعاوناً بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل الاستفادة من الفرص الناشئة عن هذا التغيير والتصدي للتحديات التي يطرحها، فضلا عن سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وذلك لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وإعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن.

38 - وتلاحظ اللجنة بقلق أن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم الأنماط الحالية لعدم المساواة والتمييز في غياب ضمانات ورقابة فعاليتين، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول القائمة على الذكاء الاصطناعي. وتلاحظ أن التحيز الجنساني في التكنولوجيا يؤثر على الأفراد ولكنه يسهم أيضا في انتكاسات في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولذلك ينبغي اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيات الرقمية واستحداثها وإدخالها طور التشغيل واستخدامها مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

39 - وتسلم اللجنة بأنه على الرغم من الفرص المتاحة، هناك حاجة إلى التصدي للتحديات المرتبطة بإساءة استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي يمكن تصميمها و/أو استخدامها للتحريض على العنف والكراهية والتمييز والعداوة، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والقولبة النمطية السلبية ووصم النساء والفتيات. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن النساء، وخصوصا الفتيات، كثيرا ما لا يمتحن و/أو يستطعن الموافقة الصريحة والحرّة والمستتيرة على جمع بياناتهن

الشخصية ومعالجتها واستعمالها وتخزينها أو على إعادة استعمال بياناتهن الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها عدة مرات، وذلك لأن عمليات جمع البيانات الشخصية، بما فيها البيانات الحساسة، ومعالجتها واستعمالها وتخزينها ومشاركتها مع الآخرين، زادت كثيراً في العصر الرقمي.

40 - وتقر اللجنة بأن الطريقة التي يتم بها تصميم العديد من المنصات الرقمية وتعهدها وإدارتها قد أدت إلى ظهور معلومات مضللة ومغلوبة وخطاب كراهية، مما قد يقوض أعمال حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاركة في جميع مجالات الحياة العامة، وتتعترف أيضاً، في هذا الصدد، بأن تعليم الأطفال والشباب الدراية والمهارات الرقمية وقدرات التعامل الإيجابي مع التقنيات الرقمية واحترام المساواة بين الجنسين، يساعد على معالجة القضايا المتعلقة بالسلامة والخصوصية على الإنترنت والتصدي لأشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، ويمكّن الشباب، بمن فيهم اليافعون والصبيّة، من أن يصبحوا صانعي تغيير في سبيل المساواة بين الجنسين.

41 - وتشدد اللجنة على أن الضرر والتمييز الجسديين ضد النساء والفتيات الناجمين عن استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يستدعيان وضع أنظمة تأخذ في الاعتبار أصوات وتجارب النساء والفتيات لتحسين متطلبات المساواة من أجل التصدي لأي انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتعزيز الشفافية بشأن كيفية استخدام البيانات وحمايتها والتصدي للانتهاكات والتجاوزات المحتملة لحقوق الإنسان الناجمة عن استخدام هذه المنتجات والخدمات، مع مراعاة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

42 - وتقر اللجنة بأن وسائل التواصل الاجتماعي قد غيرت كيفية تبادل المعلومات على الصعيد العالمي، حيث زودت النساء والفتيات بقنوات جديدة لتبادل المحتوى والآراء، وللعمل المشترك من أجل التوعية والتعبئة، وبالتالي تشدد على الحاجة إلى أن يجري، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، تيسير وتوسيع نطاق سهولة استعمال ويُسر تكاليف المنصات الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية الآمنة والخالية من المخاطر والمناخية للجميع، وذلك بطرق منها الاستثمار في أطر تنظيمية فعالة، تشمل على آليات للإبلاغ وضبط المحتوى، وتمتثل تماماً للالتزامات ذات الصلة التي يقضي بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنشاء هذه الأطر.

43 - وتسلم اللجنة بأن تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في الخصوصية، الذي لا يجوز بموجبه تعريض أي شخص، ذكراً كان أو أنثى، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من أي تدخل من هذا القبيل، أمران هامان لمنع جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وسوء المعاملة والتحرش الجنسي والتتمر والمطاردة السبيرانية، وكذلك أي شكل من أشكال التمييز يمكن أن يحدث في الفضاءات الرقمية والسبيرانية. ويساور اللجنة بالغ القلق من الآثار السلبية على ممارسة حقوق الإنسان للنساء والفتيات والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن ترصد الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك ترصد الاتصالات و/أو اعتراضها خارج الإقليم الوطني، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما يكون ذلك على نطاق واسع.

44 - وتلاحظ اللجنة أن العديد من التكنولوجيات الرقمية الناشئة لا تزال غير خاضعة لقواعد تنظيمية على نطاق واسع، وتسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة، لكي تقوم جميع المؤسسات التي تمتلك التكنولوجيات والخدمات الرقمية وتديرها وتحكمها، بمواجهة التحديات المرتبطة باستخدام هذه التكنولوجيات، بما في ذلك تلك التي لها آثار سلبية على المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وببذل العناية الواجبة لتحديد ومنع وتخفيف المخاطر والآثار السلبية للتكنولوجيا على النساء والفتيات.

45 - وتترك اللجنة أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يُحدث تحولا في تقديم الخدمات العامة وفي المجتمعات والقطاعات الاقتصادية وعالم العمل وأن يساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، فضلا عن إعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن وتحقيق التنمية المستدامة. وتترك أيضا أن استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساهم في حدوث انتكاسات في هذه المجالات وأن تكون له آثار بعيدة المدى وعواقب سلبية غير متناسبة على النساء والفتيات، لا سيما من خلال التكنولوجيات المتطورة الجديدة التي تخلق أشكالاً جديدة من العنف، مثل التزييف العميق Deepfakes.

46 - وتلاحظ اللجنة بقلق التمثيل الناقص للنساء والفتيات، وانعدام أو محدودية مشاركة النساء، وحسب الاقتضاء، الفتيات في وضع التصور المفاهيمي للتكنولوجيات الرقمية واستحداثها وإدخالها طور التشغيل واستخدامها، فضلا عن استخدام وإنتاج بيانات غير متوازنة وغير تمثيلية، مما قد يؤدي إلى عدم الدقة والتحيز في الخوارزميات وتدريب التطبيقات الذكية والحلول القائمة على الذكاء الاصطناعي، ومن ثم إلى التمييز، بما فيه التمييز العنصري والجنساني. وتلاحظ بقلق أيضا أن هذا يؤثر على دقة تكنولوجيات التعرف على الوجه، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات، ويزيد من حدة أوجه اللامساواة العرقية، وتلاحظ في هذا السياق أهمية سبل الانتصاف الفعالة لمعالجة أوجه عدم الدقة هذه.

47 - وتعرب اللجنة عن القلق لأن بيانات الابتكار الحالية لا تساهم بشكل كاف في تحقيق المساواة بين الجنسين وتتسم بالتوزيع غير المتكافئ للسلطة والموارد المالية، مما يؤدي إلى نقص تمثيل المرأة بشكل كبير في صنع القرار، فيؤثر بالتالي على حقوقها وفرصها في العصر الرقمي، وإلى عدم قدرتها على الاستفادة من ملايين فرص العمل اللائقة والجيدة التي تُوجدتها التحولات الرقمية.

48 - وتشدد اللجنة على أن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار ينبغي أن توفر أساسا متماسكا للسياسات والبرامج المراعية للمنظور الجنساني التي تساهم في تمكين جميع النساء والفتيات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن وتعزيزها واحترامها. وتسلم بالحاجة إلى اتباع نهج يشمل المجتمع بأسره ويقوم على تعدد أصحاب المصلحة بحيث تساهم كل جهة فاعلة في تهيئة الظروف التي ستحتم تشكيل البنى التحتية والأنظمة والأعمال والاستثمارات والنظم التعليمية وستوفر بيئة رقمية أكثر شمولا. وتسلم أيضا بالجهود التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون فيما يتصل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، وتحيط علما في الوقت نفسه بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية المتخذة في هذا الصدد من أجل المضي قدما في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذيا كاملا وفعالا ومعجلا.

49 - وتدین اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذرة في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتكرر التأكيد على أن العنف ضد النساء والفتيات، بجميع أشكاله ومظاهره، على شبكة الإنترنت وخارجها، في الميادين العامة والخاصة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، من قبيل التحرش الجنسي، والعنف العائلي، وأعمال القتل الجنسانية، بما يشمل قتل الإناث، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكذلك عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار بالأشخاص والاستغلال والانتهاك الجنسيين، هي ظواهر متفشية لا تحظى باعتراف كاف ولا يبلغ عنها بالقدر الكافي، لا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. وتعرب عن القلق البالغ من أن النساء والفتيات ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، والإعاقة، وانعدام أو محدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء وفرص الحصول على سبل انتصاف قانونية وخدمات نفسية واجتماعية فعالة، بما في ذلك الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعلى خدمات الرعاية الصحية. وتشدد مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويعطل ويُضعف تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يحول دون هذا التمتع.

50 - وتسلم اللجنة بضرورة معالجة آثار حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه.

51 - وتسلم اللجنة بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي في الأماكن الخاصة والعامة، بما يشمل المؤسسات التعليمية وعالم العمل، وكذلك في السياقات الرقمية، يعوق المشاركة وصنع القرار في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، ويخلق بيئة معادية.

52 - وتسلم اللجنة أيضاً بأن الفتيات كثيراً ما يكنّ أكثر تعرضاً لخطر ومعاناة مختلف أشكال التمييز والعنف الجنساني والممارسات الضارة، بما في ذلك تلك التي ترتكب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي. وتسلم كذلك بأن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى قضاء الفتيات المزيد من الوقت على الإنترنت، وهو ما استغله الجناة، وبالتالي زاد من الحاجة إلى اتخاذ تدابير والقيام بالتوعية لتعزيز سلامة الأطفال.

53 - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار وترايط العنف والتحرش والتمييز ضد النساء والفتيات خارج الإنترنت وعلى الإنترنت، وتدین زيادة هذه الأفعال التي تُرتكب أو تتيسر أو تتفاقم أو تتضخم باستخدام التكنولوجيا. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ضخامة أشكال مختلفة من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني الذي يحدث أو يتضخم بواسطة التكنولوجيا، والضرر البدني والجنسي والنفسي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي الكبير الذي يلحقه العنف بالنساء والفتيات، طوال حياتهن، منتهكا بذلك حقوقهن وحرياتهن، ولا سيما من يشاركن منهن في الحياة العامة. وتدرك كيف أن هذا العنف يزيد بشكل كبير من خطر الاكتئاب والانتحار، لا سيما بين الفتيات المراهقات.

54 - وتدین اللجنة أيضاً العنف الجنساني وظهور وتعاقد السلوكيات والسرديات الضارة التي تقوض تعبير النساء والفتيات على شبكة الإنترنت وخارجها وتقال من مصداقيته، مما يجبر النساء

والفتيات على ممارسة الرقابة الذاتية أو إغلاق حساباتهن على المنصات الرقمية أو الحد من تفاعلهن في عالم الإنترنت وخارجه، الأمر الذي يحد من مشاركتهن الكاملة والمجدية في الحياة العامة ومن تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

55 - وتترك اللجنة الضرر الذي يلحق بالفتيات من جراء استخدام أو مشاركة أو نشر محتوى حميم أو محتوى شخصي صريح جنسيا، سواء كان حقيقيا أو منتجا بتقنية المحاكاة، مثل الصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو، أو من جراء التهديد بهذا الاستخدام والمشاركة والنشر، وذلك بطرق منها ضغط الفريشات لإنشاء أو مشاركة أو نشر محتوى من هذا القبيل، فضلا عن الانعكاسات القصيرة والطويلة الأجل على الضحايا والناجيات نتيجة لهذه الأفعال، وتترك الضرر الذي تعانيه النساء خصوصا إذا تم ذلك بغير رضائهن. وتلاحظ أن عدة بلدان قد جرت تداول هذا المحتوى على الإنترنت، مما يضمن عدم اضطرار الضحايا إلى الاعتماد فقط على أحكام القانون الجنائي الأخرى.

56 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن النساء المشاركات في الحياة العامة، بمن فيهن السياسيات والناخبات والمرشحات ومديرات الانتخابات والقاضيات والصحفيات والرياضيات وعضوات المنظمات النسائية، يواجهن مستويات أعلى من العنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي، مما يمنعهن من ممارسة حقهن المتساوي في المشاركة في جميع مجالات الحياة العامة، وتلاحظ بقلق أن هناك نقصا في التدابير الوقائية وسبل الانتصاف، مما يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء بالشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين.

57 - وتسلم اللجنة بالحاجة إلى تعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقا في البيئة الرقمية مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والمضايقة، والمطاردة، والتتمر، والتهديد بالعنف الجنسي والجنساني، والتهديدات بالقتل، والترصد والتعقب والتعسف أو غير القانونيين، والاتجار بالأشخاص، والابتزاز، والرقابة، والنفاذ غير القانوني إلى الحسابات الرقمية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، وذلك بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتسلم أيضا بالطابع المتعدد الولايات القضائية وعبر الوطني لهذه الأنشطة وباستمرار استخدام الجناة للتكنولوجيات الرقمية وتكييفها لتجنب الكشف والتحقيق، وتدعو إلى التعاون النشط بين جهات فاعلة مختلفة، بما فيها الدول وسلطاتها المعنية بإنفاذ القانون وسلطاتها القضائية، والقطاع الخاص، فيما يتعلق بالكشف عن الجرائم وإبلاغها إلى السلطات المختصة والمناسبة للتحقيق فيها، والحفاظ على الأدلة الإلكترونية للجرائم وتسليمها إلى تلك الجهات في الوقت المناسب، وتعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد. ويساور اللجنة القلق إزاء استخدام التكنولوجيات، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، لارتكاب الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي.

58 - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى وضع تشريعات تحظر العنف ضد النساء والفتيات الذي يحدث أو يتصخم من خلال استخدام التكنولوجيا، وتعزيز ما هو موجود منها وتنفيذها، وتوفير الحماية الكافية للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف في المجالين العام والخاص، وعلى الحاجة إلى تحسين اتساق إجراءات السياسة العامة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ومنعها،

بما في ذلك العنف الجنساني الذي يحدث أو يتصخم من خلال استخدام التكنولوجيات، بحيث تتمحور حول مبادئ تركز على النهج التي محورها الضحايا و/أو الناجيات، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وإمكانية اللجوء إلى القضاء والشفافية والمساءلة والتناسب. وتعرب اللجنة عن القلق لوجود نقص في جمع البيانات المصنفة الشاملة والدقيقة عن مدى انتشار هذا العنف وأشكاله وتأثيره، مما يؤدي إلى معلومات مجزأة وغير كاملة.

59 - وتسلم اللجنة بإسهام الرقمنة في مشاركة المرأة وانخراطها بشكل كامل ومجدٍ وعلى قدم المساواة في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام.

60 - وتؤكد اللجنة من جديد حقوق الإنسان للفتيات وتقر بأن إعمال هذه الحقوق ييسره اكتساب الدراية والمهارات الرقمية من جانب الأطفال، فضلا عن والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم ومعلميهم ومربيهم، ومن خلال تمكين الفتيات من الإبلاغ عن التهديدات والتتمر عبر الإنترنت. وطلب المساعدة في التصدي لها بطرق مناسبة، وتوعيتهن بسبل ضمان السلامة على الإنترنت. وتلاحظ بقلق استخدام التكنولوجيات لتيسير أشكال مختلفة من استغلال الفتيات، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان للطفلات عبر الإنترنت، وإنتاج وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال، المعروفة أيضا باسم مواد الانتهاك الجنسي للأطفال.

61 - وتسلم اللجنة بأن الأعراف الاجتماعية السلبية، فضلا عن القوالب النمطية الجنسانية والحوازر البنيوية والهيكلية، هي من بين الأسباب الجذرية للفجوة الرقمية بين الجنسين، وأنها تتسبب في استمرار الفجوات بين الجنسين في تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات، مما يحول دون حصول المرأة على فرص عمل لائقة وجيدة والاحتفاظ بها. وتسلم اللجنة أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء في القوى العاملة في مجال التكنولوجيا، بما فيها اليد العاملة في المهن السريعة النمو وذات الأجر الجيدة مثل الحوسبة السحابية وإنشاء البرمجيات وتطوير الذكاء الاصطناعي وإدارة البيانات، وبوصفهن رائدات أعمال ومبتكرات وباحثات، ومديرات تنفيذيات وقائدات في هذا القطاع الصناعي. وتلاحظ اللجنة أن السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ينبغي أن تضع مسؤولية قيادة التغيير على عاتق هؤلاء الذين يتولون مسؤولية إيجاد أماكن عمل وبيئات تعليمية داعمة من أجل تعزيز تمثيل النساء والفتيات المنتميات إلى خلفيات شتى.

62 - وتسلم اللجنة أيضا بأنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال البنات أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم. وتسلم كذلك بأنه من بين الحواجز المتصلة تحديدا بنوع الجنس التي تحول دون تمتع الفتيات بحققهن في التعليم على قدم المساواة تأنيث الفقر، وتشغيل البنات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان في الطريق إلى المدرسة ومنها وداخل المدرسة، وفي البيئات التي يستعنى فيها بالتكنولوجيا، وعدم توافر مرافق مأمونة وملائمة للنظافة الصحية، بما في ذلك لأغراض الحفاظ على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والحصة غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف

الاجتماعية السلبية التي تدفع الأسر والمجتمعات المحلية إلى إيلاء قيمة أقل لتعليم البنات مقارنة بتعليم البنين وقد تؤثر على قرار أولياء الأمور بالسماح للفتيات بالذهاب إلى المدرسة.

63 - وتؤكد اللجنة من جديد الحاجة إلى ضمان حصول جميع النساء والفتيات على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، بما في ذلك الدراية الرقمية، لتمكينهن من الازدهار في عالم سريع التغير، وتشدد في هذا الصدد على أن تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم، بما في ذلك التعليم الجيد الميسور التكلفة في مرحلة الطفولة المبكرة وفرص التعلم مدى الحياة، فضلا عن تجارب التعلم الذي في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتسلم اللجنة بأن التعلم الرقمي يمكن أن يزيل التحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية حول مواضيع مثل الصحة النفسية، والدراية بالتعامل مع وسائل التواصل، والسلامة على الإنترنت. وتسلم أيضا بأن تلقين الفتيات أبجديات التفكير الحوسبي في سنوات طفولتهن المبكرة التكوينية يمكن أن يمكنهن من اغتنام فرص متكافئة وإعدادهن في المجالات التقنية. وتشجع على إدراج استراتيجيات التدريس المراعية للمنظور الجنساني في مبادرات الدراية الرقمية.

64 - وتلاحظ اللجنة عقد قمة تحويل التعليم وتؤكد أن الدراية الرقمية تتأثر سلبا بنقص الاستثمارات في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وفي توصيل المدارس بالإنترنت، فضلا عن نقص المحتوى العام للتعلم الرقمي وقدرات المعلمين. وتشدد على الحاجة إلى الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية المتاحة للجميع والميسورة التكلفة والسهلة الاستخدام لتحسين وتكملة التدريس لكل النساء والفتيات، بمن في ذلك الفتيات المراهقات، بدلا من الاستعاضة عن التعليم الحضوري، وتسلم في الوقت نفسه بأن التكنولوجيات الرقمية توفر فرصا للتعلم مدى الحياة من خلال التبادل والتعاون عن بعد وتسهل الوصول إلى الموارد الموجودة على شبكة الإنترنت وإلى أنواع جديدة من الأدوات ومنهجيات التعليم. وتقر بالدور الحاسم للمعلمين والمربين والوالدين والأوصياء القانونيين في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وأهمية تعزيز قدراتهم ومهاراتهم وكفاءاتهم في التعلم عبر الإنترنت والتعلم الرقمي من خلال تقديم الدعم، بوسائل منها التدريب والأجهزة والمواد والبنى التحتية التكنولوجية اللازمة.

65 - وتعيد اللجنة التأكيد على أن الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أمر أساسي لبناء قدرة جميع النساء والفتيات على التكيف. وتشدد على الحاجة إلى تعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية المراعية للمنظور الجنساني والمأمونة والمتوفرة والميسورة التكلفة والسهل الحصول عليها والجيدة والمتاحة للجميع، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالصحة العقلية وصحة الأمهات وحديثي الولادة، وخدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات والتثقيف.

66 - وتسلم اللجنة بالدور الهام للصحة الرقمية، بما في ذلك تكنولوجيات الصحة الرقمية، والأدوات الرقمية، والتطبيب عن بعد، والتكنولوجيات المحمولة في مجال الصحة، بما في ذلك ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات والتثقيف. وتسلم أيضا بالحاجة إلى ضمان استحداث هذه التكنولوجيات والأدوات بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات، وأن تكون قائمة على

العلم والأدلة، مع حماية المعلومات الشخصية، بما في ذلك المعلومات الصحية، وحماية السرية بين الطبيب والمريض، وإعطاء الأولوية للموافقة ولاتخاذ القرارات بشكل مستنير.

67 - وتسلم اللجنة أيضا بأن رقمته خدمات الرعاية الصحية يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي على الحصائل الصحية لجميع النساء والفتيات وأن تسهم في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، لا سيما من خلال معالجة جميع الأمراض السارية وغير السارية، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المدارية المهملة، وأن توفر معلومات عن التغذية وأنماط الحياة الصحية والصحة قبل الولادة وبعدها.

68 - وتعترف اللجنة بما تقدّمه النساء والفتيات من مساهمات حيوية في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وتسلم بأهمية تنفيذ سياسات مراعية للأسرة وذات منحى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن بجميع حقوق الإنسان في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، وتسلم أيضا بالحاجة إلى ضمان أن تراعي جميع السياسات والبرامج الرقمية الاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر أثناء أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

69 - وتقر اللجنة بالحاجة إلى تعزيز السياسات الشاملة للجميع والأسرية المنحى لتحسين التوازن بين العمل والحياة الشخصية والأسرة في الاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تلك المصممة لتعزيز قدرة الوالدين ومقدمي الرعاية على رعاية الأطفال، ولا سيما ربات الأسر، وإلى توسيع نطاق البحوث القائمة على الأدلة حول آثار التكنولوجيات الجديدة على الأدوار المتعددة للمرأة في المجتمع، وإلى وضع سياسات وبرامج لزيادة فرص حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب وزيادة إمكانية استفادتهن من العلوم والتكنولوجيا أو تعزيز القائم منها، وكفالة أن تعزز هذه السياسات والبرامج أيضا المسؤولية المشتركة للنساء والرجال والوالدين والمجتمع ككل.

70 - وتكرر اللجنة تأكيد الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، خصوصا لتعزيز قدرات البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير، ودعم إمكانية استفادة المرأة، في مختلف مراحل حياتها، من الوسائل الكفيلة بتطوير مهاراتها وتمكينها من الحصول على العمل اللائق في المجالات الجديدة والناشئة، من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب المتاحة لها في مجالات منها العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدراسة الرقمية، وتعزيز مشاركة النساء والفتيات، بوصفهن مستخدمات لهذه التكنولوجيا ومنتجات للمحتوى وبوصفهن موظفات ورائدات أعمال ومبتكرات وقياديات.

71 - وتسلم اللجنة بأن الابتكارات التكنولوجية والرقمية، بما في ذلك الأتمتة والذكاء الاصطناعي، يمكن أن تحدث تغييرات كبرى في الصناعات والقوى العاملة، مما يؤدي في آن واحد إلى خلق فرص عمل وزوالها وتحويلها، وأن المرأة ستتأثر بشكل كبير بفقد فرص العمل من جراء التغير التكنولوجي في عالم العمل، بسبب الفصل المهني، بما في ذلك أبعاده الرأسية والأفقية. وتلاحظ اللجنة أن فرص العمل الجديدة التي يولدها صعود اقتصاد المنصات كثيرا ما تقلب نماذج

العمالة التقليدية رأساً على عقب دون تحسين الوضع العام للمرأة في سوق العمل، إذ تكرر نفس التحيزات الموجودة في العمالة التقليدية، بما في ذلك تقاضي أجور أدنى، والمضايقة، وعدم الاستقرار، والافتقار إلى حماية العمل واستحقاقاته، مثل الضمان الاجتماعي، وخدمات رعاية الأطفال والرعاية الطويلة الأجل، وسياسات إجازة الرعاية، والحق في المفاوضة الجماعية، وتسلم بالحاجة إلى أن تكون التحولات الرقمية مصحوبة بتدابير موسعة للحماية الاجتماعية، فضلاً عن خلق فرص عمل آمنة وخالية من الأخطار وأفضل أجراً وتحقيق المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة.

72 - وتسلم اللجنة بأن التكنولوجيات الجديدة تزيد الطلب على المهارات والقدرات النوعية الرقمية، وأن البلدان النامية تشهد في الوقت نفسه ارتفاعاً في أعداد الشباب الذين يدخلون سوق العمل واتساعاً في الفجوة بين معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم وبين ما يطلبه أصحاب العمل، وتعرب عن القلق من أن حصة النساء في المهن المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال منخفضة، ولا سيما في البلدان النامية. وتسلم بأنه يلزم الاستثمار في التعليم مدى الحياة، والدراسة الرقمية، والمهارات الرقمية، لغايات منها تعزيز قابلية الشباب والنساء للتوظيف وتعزيز الإدماج الاجتماعي لكبار السن في المجتمعات.

73 - وتسلم اللجنة كذلك بأهمية وجود بيئة خارجية مواتية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة، من خلال تشجيع قيام المرأة بدور قيادي وتمتعها بالملكية في جميع القطاعات الاقتصادية وعلى جميع مستويات الاقتصاد، وإدارتها لها ومشاركتها فيها، وهو ما يشمل تعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط منقح عليها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز بدوره استخدام التكنولوجيات التمكينية للنهوض بقدرة المرأة على قيادة الأعمال وتمكينها اقتصادياً.

74 - وتسلم اللجنة بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الاقتصاد الرقمي يشكل عنصراً حاسماً في التغيير الهيكلي التدريجي الرامي إلى تعزيز القدرة التنافسية وتشجيع الشمول الاجتماعي من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتسريع التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتسلم أيضاً بدور المرأة ومساهماتها فيما يتعلق بالنمو الاقتصادي الشامل للجميع، بوسائل منها المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والاقتصاد الإبداعي، الذي يشمل، في جملة أمور، الأنشطة الاقتصادية القائمة على المعرفة، والتفاعل بين الإبداع الإنساني من جهة والأفكار والمعرفة والتكنولوجيا من جهة أخرى. وتؤكد أهمية مساعدة النساء والفتيات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص فيما يتعلق باستخدام النساء والفتيات للإنترنت واستخدام التجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدرات المرأة في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى.

75 - وتسلم اللجنة أيضاً بأن حصول الجميع على الحماية الاجتماعية يؤدي دوراً محورياً في الحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتهيئة الفرص للنساء والفتيات للحصول على التعليم والاستفادة من التكنولوجيا الرقمية. وتكرر تأكيد أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب يضمن له ولأسرته الصحة والرفاه، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية والتعليم، وأن للأمومة والوالدية والطفولة

الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن عدم حصول النساء والفتيات على التعليم والدراية والمهارات الرقمية سيؤدي إلى تفاقم الفجوات بين الجنسين في تغطية الحماية الاجتماعية.

76 - وتسلم اللجنة كذلك بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وهو ما يحد من قدرة المرأة على المشاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، ويفرض قيودا كبيرة على تعليم النساء والفتيات وتدريبهن، وعلى الفرص الاقتصادية للمرأة وأنشطتها في مجال ريادة الأعمال، في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، وغيره من السياقات. وتشدّد على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وعلى ضرورة اتخاذ تدابير للحد منها وإعادة توزيعها وتقدير قيمتها، من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، وعن طريق إعطاء الأولوية لمجالات تشمل إقامة بنى تحتية مستدامة، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة وسهل الحصول عليها، بما يشمل خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو إجازات الأبوة أو الإجازات الوالدية.

77 - وتؤكد اللجنة ضرورة تحديد وإزالة جميع أشكال التحيز والتمييز والعقبات التي تحد من إمكانية استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعرب عن القلق إزاء التحديات الخاصة التي تتعرّف إمكانية استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من النظم التعليمية غير الميسرة لهن والإقصائية في سياق العصر الرقمي، نظرا لأن التقدم التكنولوجي يهدد بتركهن أكثر تخلفا عن الركب بسبب الحواجز البيئية والمادية والموقفية وغيرها من الحواجز. وتشدّد على أهمية ضمان مساواة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وفرص التعلم مدى الحياة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالدراية الرقمية، فضلا عن التدريب المهني والتدريب على ريادة الأعمال، والعمل اللائق والوظائف الجيدة للنساء ذوات الإعاقة، وتشجع على تطوير التكنولوجيا المساعدة المراعية للمنظور الجنساني والميسورة التكلفة والسهلة الاستعمال وتوزيعها توزيعا عادلا، فضلا عن الوصول الآمن وبأسعار معقولة إلى الإنترنت، لمنحهم الفرصة للمشاركة بنشاط، على قدم المساواة مع جميع الآخرين، في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

78 - وتؤكد اللجنة أهمية تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية وبناء قدراتهن، بما في ذلك مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع السياسات والبرامج وتحديد الموارد، عند الاقتضاء، التي تستهدف رفاه نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الابتكار والتغير التكنولوجي، والوصول إلى الإنترنت والخدمات الرقمية، والتعليم الجيد، والخدمات المالية، ونقل المعارف التقليدية والعلمية والتقنية، واللغات والتقاليد والممارسات الروحية والدينية، من خلال التكنولوجيات الرقمية وغيرها، فضلا عن توفير العمالة المنتجة والعمل اللائق لنساء الشعوب الأصلية. وتؤكد أيضا أهمية اتخاذ تدابير لتعزيز الوعي بحقوقهن وفهمها، فيما يتعلق بأمور منها تطوير البنية التحتية الرقمية على الأراضي المشاع والأراضي التقليدية للشعوب الأصلية واستخدام مواردها الطبيعية. وتسلم بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بغض النظر عن أعمارهن، كثيرا ما

يواجهن العنف والتمييز ويستقدن بصورة محدودة من خدمات الرعاية الصحية الرقمية والبنى التحتية والتكنولوجيات الرقمية.

79 - وتسلم اللجنة بما تنطوي عليه التكنولوجيا والابتكار الرقمي من إمكانات لتحسين فعالية وشفافية إجراءات الهجرة وربط النساء والفتيات المهاجرات بأسرهن في جميع أنحاء العالم، فضلا عن الحاجة إلى معالجة الفجوات الرقمية للنساء والفتيات المهاجرات وضمان اتصالهن بالإنترنت وحصولهن بشكل منصف على الخدمات، مع التمسك بحماية البيانات الشخصية وحقهن في الخصوصية. وتسلم أيضا بالمساهمات الإيجابية للمهاجرات في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بطرق منها إرسال التحويلات المالية، التي تشكل مطلبًا أساسيا لتمكين المرأة ومصدرا حيويا لدعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وتشدد على الحاجة إلى تشجيع اتباع نهج متكامل، بوسائل منها تعميم منظور جنساني في سياسات وبرامج الهجرة، لمعالجة حالات الضعف التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات، في مجالات منها الحصول على فرص التعليم والتعلم الجيدة في العصر الرقمي، وتؤكد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين واحترامها وإعمالها.

80 - وتسلم اللجنة أيضا بالحاجة إلى ضمان الاستقلال الاقتصادي والمشاركة الكاملة للأرامل وتمكينهن، بما في ذلك في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، بوسائل منها تمكينهن من الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية واستعمالها وتعزيز تحكمهن في أعمالهن التجارية ومشاريعهن وإمساكنهن بزمامها وإدارتها، بطرق منها توفير أدوات مالية مثل السندات وخطوط الائتمان وتعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات.

81 - وتسلم اللجنة كذلك بأن الفجوات الرقمية تؤثر تأثيرا خاصا على المسنات، لأن تجربتهن مع التكنولوجيات والمهارات الجديدة تكون في أكثر الأحيان أقل من تجربة غيرهن بل وتتعدم في بعض الأحيان، لأسباب منها الوقت الذي يقضيه خارج قوة العمل المدفوع الأجر للقيام بأمر منها أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، مما قد يؤدي أيضا إلى الانقار إلى التعليم والثقة في استخدام الأجهزة الرقمية. ولذلك تشدد اللجنة على ضرورة سد الفجوة الرقمية بين الجنسين عن طريق الاستثمار في الدراية والمهارات الرقمية للمسنات وتزويدهن جميعا بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها بتكلفة معقولة، بما يشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما الجديدة منها، واستخدام الخدمات الممكنة رقميا.

82 - وترحب اللجنة بما تقدمه منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات النساء والشابات والفتيات، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الشعبية والمجتمعية، والجماعات الريفية وجماعات الشعوب الأصلية وجماعات الحركة النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والإعلاميات والنقابيات، من مساهمات كبرى في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وإدراج مصالحن واحتياجاتهن ورؤهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وفي تصميم وتنفيذ ورصد التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، وغيره من السياقات. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن منظمات المجتمع المدني تلك تواجه العديد من التحديات والحوالز التي تحول دون مشاركة أعضائها وتوليهم أدوار القيادة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية،

بما يشمل تقليص التمويل، إضافة إلى أعمال العنف والمضايقات وأعمال الانتقام الموجهة إليهم والتهديدات التي يتعرض لها أمنهم البدني.

83 - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمارات بشكل كبير لمعالجة النقص في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية الكافية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتخصيصها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً من التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى مكمل له.

84 - وتعترف اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والمساهمة الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي.

85 - وتسلم اللجنة بأهمية المشاركة الكاملة للرجال والصبيّة بوصفهم صانعي تغيير ومستفيدين من التغيير وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، من أجل مكافحة واستئصال القوالب النمطية الجنسانية والتحيز الجنساني والأعراف الاجتماعية السلبية التي تغذي التمييز وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتقوض المساواة بين الجنسين، وتلاحظ في الوقت نفسه الحاجة المستمرة إلى تثقيف الأطفال بدءاً من سنوات عمرهم المبكرة بشأن أهمية المساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، ومعاملة الناس جميعاً بتقدير واحترام، وإشاعة ثقافة السلام، والسلوك غير العنيف والعلاقات القائمة على الاحترام.

86 - وتحث اللجنة الحكومات بجميع مستوياتها على أن تتخذ، بالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية، الإجراءات التي يرد بيانها أدناه، وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وجماعات الحركة النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء - إلى اتخاذ تلك الإجراءات وهي:

إعطاء الأولوية للإنصاف الرقمي لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتعهن على قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن تمتعا كاملاً دون تمييز من أي نوع كان، في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، وغيره من السياقات؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية الخاصة، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، أو الانضمام إليهما، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعبير وأصيحها من معان بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات بشأنهما بانتظام تمهيدا لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ج) اتخاذ تدابير موجهة بدقة لتحديد وإزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، بما فيها الأشكال التي تتفاقم بسبب استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وضمان تمتع جميع النساء والفتيات بإمكانية الوصول الكامل، في القانون والممارسة على السواء، إلى الابتكار والتكنولوجيا، والتعليم في العصر الرقمي، مما من شأنه، في جملة أمور، أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وفي القضاء على تأنيث الفقر بوجه خاص، وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز الناجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات التنبؤية، بطرق منها، حسب الاقتضاء، بذل العناية الواجبة في تقييم ومنع وتخفيف الآثار السلبية لهذه التكنولوجيات على المساواة بين الجنسين من أجل ضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى العدالة لمقاضاة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة لهن ومساءلتهم، فضلا عن حصولهن على سبل انتصاف فعالة، وضمان امتثال الأحكام القائمة في النظم القانونية ذات الصلة امتثالا تاما للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان؛

(د) تعميم منظوري النوع والسن في القوانين الوطنية والسياسات والبرامج والميزانيات الرقمية لتشمل أهدافا خاصة بالنوع والإعاقة والسن، وتخصيص الموارد لتمكين النساء والفتيات من الاستفادة على قدم المساواة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وزيادة الاتساق لإزالة الحواجز المانعة من هذه الاستفادة، لا سيما الحواجز المتعلقة بتكاليف الأجهزة والبيانات وبإمكانية الوصول إليها واستعمالها، والافتقار إلى المهارات والسلامة، وتنسيق الإجراءات والإعانات والحوافز لضمان توصيل الجميع بالإنترنت على نحو مجدٍ وعالي الجودة وميسور التكلفة، وتوفير المرافق العامة للاتصال بشبكة إنترنت مفتوحة ومتيسرة وآمنة وخالية من المخاطر للنساء والفتيات، من خلال نهج منظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات؛

(هـ) اتخاذ تدابير موجهة بدقة لمعالجة الفجوات الرقمية المتزايدة داخل البلدان وفيما بينها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال جملة أمور منها تعزيز بيانات السياسات التمكينية على جميع المستويات، والأطر القانونية والتنظيمية المفوضية إلى زيادة الاستثمار والابتكار، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتكنولوجيا المنخفضة التكلفة، واستراتيجيات الوصول الشامل، والتعاون الدولي لتحسين القدرة على تحمل التكاليف، وبناء القدرات، والتمويل، والاستثمار، ونقل التكنولوجيا؛

(و) تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الاتصال الإلكتروني الشامل للجميع والميسور التكلفة، وتوسيع نطاق التعلم الرقمي والدراسة الرقمية، وتيسير إمكانية الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنساء والفتيات، اللاتي يتأثرن بشكل غير متناسب بالفجوة الرقمية بين

الجنسين، بمن فيهن النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية وفي الجزر، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المهاجرات، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات النازحات والملاجئات، والسعي بشكل خاص لإزالة الحواجز وتقديم الدعم لغير المستخدمين والأقل اتصالاً؛

(ز) تعزيز الوصول المتساوي والأمن والميسور التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع النساء لتعزيز إنتاجيتهن وتنقلهن في سوق العمل، مع العمل على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وضمان أن تكون البرامج والخدمات والبنى التحتية قابلة للتكيف ومناسبة لمعالجة الحواجز التكنولوجية المختلفة؛

(ح) اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن ووصولهن إلى المعلومات؛ وإزالة ومنع ومواجهة جميع التدابير غير القانونية التي تمنع أو تعطل الوصول إلى المعلومات، بما فيها الممارسات التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) تهيئة الظروف الداعمة لإنشاء وتوسيع الأدوات والخدمات الرقمية العامة والخاصة الآمنة والميسورة التكلفة والسهلة الاستعمال والمجدية والمناحة للجميع لتلبية احتياجات جميع النساء والفتيات، في مختلف القطاعات والمناطق الجغرافية، ولا سيما أولئك اللواتي يواجهن تحديات إضافية في الوصول إلى الأدوات الرقمية، وذلك بطرق منها اعتماد نهج التأمين الاستباقي لدى استحداث الأدوات والتكنولوجيات الرقمية وإدخالها طور التشغيل؛

(ي) اتخاذ تدابير محددة لتمكين من مشاركة جميع النساء والفتيات في التعليم والتدريب، وضمان المساواة في إمكانية الحصول على الأجهزة المحمولة بأسعار معقولة وفي إمكانية الاستفادة من شبكة إنترنت مفتوحة وميسورة التكلفة وسهلة الاستعمال وآمنة وخالية من الأخطار، واستحداث أدوات للحكومة الإلكترونية من أجل جملة أمور منها تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وانخراطها في الحياة العامة على جميع المستويات، وتعزيز السياسات والتطبيقات الرقمية المراعية للفقراء، مع تحسين استجابة هذه التكنولوجيات للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات؛

(ك) دعم نظم الإنذار المبكر من خلال استخدام الأدوات والموارد الرقمية لتمكين النساء والفتيات من الاستفادة على قدم المساواة من المعلومات والتنبيؤات وسبل التأهب والبيانات والمعارف والاتصالات القائمة على الوعي بالمخاطر، ولأغراض تنفيذ سياسات وخطط وبرامج الحد من مخاطر الكوارث؛

(ل) الالتزام بتحسين الشمول المالي للمرأة من خلال إتاحة إمكانية الاستفادة من الخدمات المالية، وتحسين استعمال تلك الخدمات وجودتها، وتعزيز المهارات والدراية الرقمية لجميع النساء والفتيات، بطرق منها توسيع نطاق استخدام القنوات الرقمية، وتشجيع الابتكار والمنافسة والشفافية، وخفض تكاليف المعاملات وزيادة الشمول الرقمي والمالي، الأمر الذي يتوقف على توافر بنية تحتية سليمة، من خلال جملة أمور منها اعتماد حلول رقمية للتشجيع على زيادة

سرعة وأمان التحويلات وتخفيض تكلفتها، واتخاذ إجراءات محددة لخفض تكاليف المعاملات إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2030؛

(م) اتخاذ تدابير محددة لإعمال حق جميع النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وكفالة توافر خدمات الرعاية الصحية الجيدة وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها للتصدي لجميع الأمراض السارية وغير السارية، بسبل منها خدمات الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم وآليات الحماية الاجتماعية المتاحة للجميع؛

(ن) زيادة الاستثمارات المالية في نظم ومرافق الرعاية الصحية العامة الجيدة والميسورة التكلفة والقادرة على الصمود والسهل الوصول إليها والاستفادة منها، وفي خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل المأمونة والفعالة والجيدة والأساسية والميسورة التكلفة، وكذلك في التكنولوجيات الصحية، بما في ذلك تكنولوجيات الصحة الرقمية والأدوات الرقمية المستحدثة من أجل صحة النساء والفتيات ورفاههن، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلا عن معالجة جميع الأمراض السارية وغير السارية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المدارية المهملة، وتوفير معلومات عن التغذية وأنماط الحياة الصحية، بوسائل منها التوعية المجتمعية وإشراك القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي، بغية دعم مسار كل بلد نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي؛

(س) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها، في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي وغيره من السياقات؛

(ع) تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية جيدة لزيادة الدراية والمهارات الرقمية والدراية بالبيانات ووسائل التواصل ومهارات التعامل معهما لجميع النساء والفتيات، وكذلك ذوات الإعاقة، طوال حياتهن، مع التركيز على تمكينهن وبناء الثقة في الاستخدام، بما يشمل المهارات اللازمة لاستخدام التكنولوجيا وفهمها، والبحث عن المعلومات ومشاركتها وإدارتها، وبناء المعرفة والوعي بحقوقهن والتخفيف من المخاطر على الإنترنت، وتعزيز الدعم للتسجيل للحصول على أوراق الهوية، وبناء القدرات، والمشاركة المجتمعية، وحملات التوعية العامة للقضاء على الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية والعنف الجنساني، ودعم إنشاء محتوى في متناول الجميع على الإنترنت وميسور التكلفة ومناسب للعمر ومتعدد اللغات، باللغات المحلية وغيرها، للنساء والفتيات، ولا سيما ذوات المعرفة المحدودة بالقراءة والكتابة أو اللاتي لديهن إمكانية وصول محدودة أو يعشن في أوضاع هشّة؛

(ف) اتباع نهج شامل للجميع في وضع ومراجعة وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بالعصر الرقمي لمكافحة المخاطر الجديدة والقوالب النمطية الجنسانية والتحيز الجنساني في مجالات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات التنبؤية وتكنولوجيا الروبوت؛

(ص) التشجيع على اعتماد استراتيجيات منصفة وشاملة للجميع من قبل أرباب العمل في قطاعات التكنولوجيا التي تكون المرأة ممثلة فيها تمثيلاً ناقصاً وتواجه فيها حواجز بنيوية، واستحداث نمط من الابتكار يراعى المنظور الجنساني ويتحدى القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية؛

(ق) اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بوسائل منها التصدي لجميع الحواجز التي تمنع أو تقيد مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في تصميم سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارتها وتوفير الموارد لها وتنفيذها، ولضمان حصولهن على المعلومات والتكنولوجيا الرقمية المراعية لمنظور الإعاقة والسهل الوصول إليها واستعمالها وعلى الدراية والمهارات الرقمية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة، والتعليم الجيد، والتعلم عن بعد، والعمالة المنتجة، والعمل اللائق، بما في ذلك العمل عن بعد، للنساء ذوات الإعاقة، وخدمات إعادة التأهيل وغيرها من خدمات دعم المعيشة المستقلة والتكنولوجيات المساعدة التي تمكن المرأة من تحقيق أقصى قدر من الرفاه وتحقيق استقلالها، وضمان إدماج أولوياتها وحقوقها إدماجاً كاملاً في السياسات والبرامج، على أن توضع تلك السياسات والبرامج بالتشاور الوثيق مع النساء ذوات الإعاقة؛

(ر) تعزيز إمكانية الاستفادة المتساوية للمرأة في الاقتصاد الريفي، بما فيه إنتاج مصائد الأسماك، من التكنولوجيات الزراعية والرقمية الميسورة التكلفة والمستدامة والسهل الوصول إليها واستعمالها، من خلال نقل التكنولوجيا والتمويل، وتعزيز التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني وبرامج المعلومات ذات الصلة للمزارعين والصيادين في المناطق الريفية، لا سيما النساء منهم، لتحسين مهاراتهم الرقمية وإنتاجيتهم وفرص العمل المتاحة لهم؛

(ش) تعزيز وحماية حقوق جميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية عن طريق التصدي لأشكال التمييز والحواجز المتعددة والمتداخلة التي يواجهنها، وضمان إمكانية استفادتهن من التعليم الجيد والشامل للجميع ومن الإنترنت والخدمات الرقمية وإمكانية حصول نساء الشعوب الأصلية على فرص العمل والموارد الاقتصادية، بما فيها الأراضي والموارد الطبيعية، وتعزيز مشاركتهن الكاملة والفعالة في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع مراعاة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية ومعارف أسلافها وممارساتهم، والاعتراف بمساهمات وأولويات هذه الشعوب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحفظ لغاتها وتنشيطها والترويج لها، بالاستعانة بالأدوات الرقمية، فضلاً عن نقل معارفها التقليدية والعلمية والتقنية؛

(ت) اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجال الهجرة، تتشبا مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة؛ وضمان

إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية لجميع النساء والفتيات المهاجرات لتعزيز الدراية الرقمية والتعليم الرقمي لديهن، مع الاعتراف بالحاجة إلى سد جميع الفجوات الرقمية وتعزيز الشمول الرقمي والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول والاستعمال وإمكانية الاتصال الإلكتروني والقدرة على تحمل التكاليف والدراية والمهارات الرقمية والوعي الرقمي؛

(ث) زيادة قدرة المسنات على التكيف وضمان قدرتهن على الاحتفاظ بمراد مالية كافية، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، بوسائل منها سد الفجوة الرقمية التي تؤثر حالياً على العديد من كبار السن، ولا سيما المسنات، والتعامل مع الحواجز التي يواجهنها في التعليم والتعلم والتدريب مدى الحياة، بما في ذلك التدريب المهني، وحمايتهن من العنف وسوء المعاملة في السياقات الرقمية، والسعي إلى تمكين المسنات من المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في استحداث الابتكارات وتحقيق التغيير التكنولوجي ومن الاستفادة منهما؛

(خ) تعزيز النهج التي تشمل المجتمع بأسره وأصحاب المصلحة المتعددين للنهوض بالتعاون فيما بين مختلف القطاعات المجتمعية للجمع بين المعارف والمهارات والموارد وتسخيرها لاتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وسد الفجوة الرقمية بين الجنسين، خاصة في البلدان النامية؛

الاستفادة من التمويل لتحقيق التحول الرقمي والابتكار الشاملين للجميع

في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

(ذ) تحقيق زيادة كبيرة في استثمارات القطاعين العام والخاص في المبادرات القائمة على الأدلة التي تهدف إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، وبناء شبكات ابتكار أكثر شمولاً لتشجيع الابتكار الآمن والمراعي للمنظور الجنساني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بطرق منها استخدام آليات تمويل مبتكرة واستحداث أدوات تمويل متخصصة لتعزيز دخول المرأة إلى الاقتصاد الرقمي واستمرارها فيه؛

(ض) إقرار سياسات تدعم استحداث شبكات رقمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتسخر إمكانات التكنولوجيات الرقمية الناشئة للتغلب على أوجه قصور التكنولوجيات الراهنة المستخدمة في تحقيق التنمية، وتزاعي السياق الاجتماعي الاقتصادي للبلدان، وتجذب وتدعم الاستثمار والابتكار الخاصين، ولا سيما كفالة الشمول الرقمي وتشجيع قيام المرأة بوضع المحتوى المحلي وتنظيم المشاريع المحلية؛

(أ) تعميق التعاون، بما يشمل التمويل، لتعزيز تطوير البنية التحتية الرقمية المستدامة والقادرة على الصمود وتشجيع تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك تطوير التكنولوجيات السلمية بيئياً ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، من بينها شروط تساهلية وتفضيلية، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، وتعزيز بناء القدرات والحوكمة في المجال الرقمي ومجال البيانات، وذلك لمعالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب ب) زيادة التمويل المقدم لمنظمات المجتمع المدني النسائية والمؤسسات النسائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، مع ضمان الشفافية الكاملة في هذا الصدد؛

(ج ج)حث البلدان المتقدمة النمو على التنفيذ الكامل لالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية ومساعدتها على أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي؛

(د د) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة، بمشاركة جميع الجهات المعنية المتعددة في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحسين معيشتهم ورفاههن؛

(ه ه) الامتناع عن اعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب منافية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تعرقل تمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(و و) التأكد من أن تمويل جميع السياسات والبرامج الرقمية الوطنية والدولية، ومنح بحوث الابتكار والتكنولوجيا والمشتريات المتعلقة بهما تضم بشكل منهجي تحليلاً جنسانياً وأهدافاً عالمية وتشمل عنصري الرصد والتقييم وإحصاءات جنسانية وجمع بيانات مصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعرق والانتماء الإثني والحالة الزوجية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية؛

(ز ز) تشجيع البحث والاستحداث، مع التركيز بوجه خاص على البحوث والبرامج التي تقودها المرأة، ووضع استراتيجيات قابلة للتطبيق يمكن أن تؤدي إلى مزيد من القدرة التنافسية والاستثمار وتخفيضات سريعة في تكلفة التكنولوجيات لضمان سهولة الحصول عليها واستعمالها ويُسر تكلفتها للنساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، والنساء ذوات الإعاقة والمسنات، بما يشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانية الانفتاح بالنطاق العريض، فضلاً عن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة، مع إعطاء الأولوية للتكنولوجيات الميسورة التكلفة، ولا سيما في البلدان النامية، وتعزيز التعاون الدولي وبيئات السياسات المواتية على جميع

المستويات، وتوفير المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات للبلدان النامية، وتعزيز الأطر القانونية والتنظيمية المفضية إلى زيادة الاستثمار والابتكار والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

تعزيز التعليم الرقمي وتعليم العلوم والتكنولوجيا المراعيين للمنظور الجنساني في العصر الرقمي

(ح ج) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم طوال حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما بالنسبة لمن هن أبعد عن الركب، ومعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين، بطرق منها الاستثمار في نظم التعليم العام وبناء التحتية، وإزالة القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد شامل للجميع ومتساوٍ وغير تمييزي، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتشجيع فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على الأمية لدى الإناث، وتعزيز الدراية المالية والرقمية، وكفالة المساواة في فرص حصول النساء والفتيات على دورات التدريب على القيادة، والتطوير الوظيفي، والمنح الدراسية، والزمالات؛ والسعي إلى ضمان إتمام التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لأكثر من ثقافة؛ والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم؛

(ط ط) وضع سياسات وبرامج، بالاستعانة، عند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تُعطي فيها الأولوية للبرامج التعليمية النظامية وغير النظامية واللائق، بما في ذلك التعليم الشامل الدقيق علمياً والمناسب عمرياً الذي يراعي السياقات الثقافية، ويزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع مستوى تطور قدراتهم، ومع توجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، ويكون فيها تحقيق مصالح الطفل الفضلى هو الشاغل الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي والنماء في سن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء الاعتماد بالذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يمكنهم من جملة أمور منها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ي ي) تعزيز البرامج القائمة على الأدلة وتبادل أفضل الممارسات لضمان إتاحة دراسة العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات بشكل كامل ومجدٍ وعلى قدم المساواة لجميع النساء والفتيات على تنوع أحوالهن وظروفهن، وضمان مشاركتهن وقيامهن بدور قيادي فيها، بما يشمل تدريس التفكير الحوسبي والنهج المتعددة التخصصات التي تجمع بين تدريس العلوم الاجتماعية والمجالات العلمية، وتشجيع الجهود الرامية إلى توفير التوجيه للنساء والفتيات في مجال

تعليم وبحوث العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات وإلى اجتذابهن إلى هذا المجال واستبقائهن فيه، ودعمهن في الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا؛

(ك ك) تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني والجيد والمنصف والشامل للجميع، والتعلم مدى الحياة، وتعلم مهارات جديدة، والتدريب المهني والدراسات المهنية، والتأكد من أن النساء والفتيات ينوعن خياراتهن التعليمية والمهنية في المجالات الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويكتسبن المهارات الرقمية؛ والسعي إلى توسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإتمامه، وتوفير التعليم الاستدراكي وتعليم القراءة والكتابة، بما في ذلك تعليم الدراية الرقمية، وتوفير التعليم لأولئك الذين لم يتلقوا تعليماً نظامياً، فضلاً عن القيام بمبادرات خاصة لاستبقاء الفتيات في المدرسة خلال مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي وفوق الثانوي، لضمان اكتسابهم المعارف والمهارات اللازمة للحصول على فرص عمل عالية الجودة في الاقتصاد الرقمي والمستدام؛

(ل ل) تهيئة الظروف لبيئات تعلم رقمية مراعية للاعتبارات الجنسانية وأمنة وشاملة للجميع، لتكملة التعليم الحضوري، لجميع الفتيات والنساء، بمن فيهن اللواتي فاتتهن فرصة التعليم، وذلك بوسائل منها الاستثمار في النظم التعليمية والبنية التحتية للمدارس، وتوزيع موارد التعلم العامة الرقمية الشاملة والمجانية والأمنة والسهل الحصول عليها واستعمالها، بما يشمل حلول التعلم غير الحضوري التي تُستحدث بالتعاون مع النساء والفتيات، والتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد والإذاعة المجتمعية ذات المحتوى التعليمي عالي الجودة والمتعدد اللغات والمشتتمل على أكثر من ثقافة والملائم للسياق، مع مراعاة مخاطر الإنترنت؛

(م م) اتخاذ تدابير لضمان تدريب المعلمين، ولا سيما النساء، اللواتي يشكلن أكثر من نصف المعلمين في التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، وتدريب غيرهم من المهنيين التربويين في مجال اكتساب الدراية الرقمية، واستخدام طرق التعلم المراعية للمنظور الجنساني ومنظور الإعاقة، لا سيما لإتاحة التعلم المختلط والهجين والتدريب على المهارات الرقمية، وضمان توافر مواد التعلم ومنصات وتوصيلات وأجهزة التعلم عن بُعد والقدرة على تحمل تكاليفها، بما يشمل توفير فرص التعلم غير الحضوري، لسد الفجوات الرقمية وإزالة الحواجز، بواسطة بدائل تعليمية تتمثل في الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ن ن) التشجيع على بذل الجهود من أجل وضع احتياجات الأطفال، وخصوصاً احتياجات الفتيات، في صميم السياسة الرقمية، حيثما كان ذلك مناسباً، وفي صميم الاستثمار العام والخاص، وتمكين جميع الأطفال من الوصول على قدم المساواة وعلى نحو فعال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم، وإلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم، وإلى الموارد الإلكترونية العالية الجودة، بما في ذلك بخصوص المهارات والدراية الرقمية، وضمان حماية الأطفال من المخاطر وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت، ومن التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك اتخاذ تدابير لمنع تعرض الأطفال للمحتوى العنيف والضار، والاستغلال والاعتداء، والقمار، ومنع الترويج للأنشطة التي تهدد الحياة أو التحريض عليها؛

(س) الاستثمار في تعليم الدراية الرقمية وثقافة البيانات، وإدماجه في المناهج الوطنية لجميع مراحل التعليم، لاكتساب مزيج المهارات التقنية والقابلة للنقل التي تضمن أمان وتمكين جميع النساء والفتيات لدى استخدامهن للتكنولوجيا الرقمية، ليس فقط للترفيه والتعليم والحصول على المعلومات ولكن أيضا لتحديد جميع أشكال العنف والإبلاغ عنها، بما في ذلك العنف الجنساني، وتضمن أيضا أن تكون لديهن المعرفة الكافية للوثوق في استخدامهن للتكنولوجيات من أجل الحد من مخاطر الاستغلال الاقتصادي والجريمة السيبرانية والاحتيال والاتجار، مع احترام حقهن في الخصوصية، وإزالة الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية والتحيز الجنساني من الموارد الرقمية وغيرها من الموارد التعليمية الموجودة في المناهج الدراسية وسلوكيات المعلمين ومواقفهم، فضلا عن القيام بمبادرات تهدف إلى إشراك الرجال والصبيات ومبادرات طويلة الأجل للنوعية في المجتمعات المحلية وفي وسائل الإعلام وعلى الإنترنت؛

(ع ع) إدراج تدريس القدرات النوعية والمهارات المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية في المناهج الدراسية، وفي البيئات التعليمية الأخرى، بما في ذلك البيئات التعليمية والمجتمعية غير الرسمية، لإذكاء الوعي وتعزيز الفهم في أوساط الأطفال والشباب وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية والمعلمين بشأن السلوك الأخلاقي والمسؤول عبر الإنترنت من أجل ضمان الاحترام الكامل لسلامة جميع النساء والفتيات وحقوق الإنسان في السياق الرقمي؛ وإشراك وتنقيف وتشجيع ودعم الرجال والصبيات ليكونوا قذوات إيجابية وحلفاء وصابغين تغيير من أجل المساواة بين الجنسين، وتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في البيئات الرقمية وإدانتها، مع ضمان تحملهم المسؤولية وخضوعهم للمساءلة عن سلوكهم في شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية؛

تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة وقيامها بدور قيادي في مجال التكنولوجيا والابتكار، فضلا عن تمتعها بالعمالة الكاملة في هذا المجال

(ف) التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية من الوظائف والمهارات والتحسب لها لتقليل الآثار السلبية للرقمنة والأتمتة على النساء والفتيات، وتكييف المناهج التعليمية والمهنية، وتنفيذ برامج تحسين المهارات واكتساب مهارات جديدة وبرامج التعلم مدى الحياة، لتسهيل انتقال النساء، بمن فيهن المسنات والشابات، إلى مهن ووظائف جديدة، لا سيما في المجالات المتصلة بالتكنولوجيات، بما فيها المجالات المهددة بأن يُستعاض عنها بالأتمتة؛ وبناء وتعزيز الشراكات الديناميكية بين الحكومة والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية وغير الربحية التي تركز على تطوير سوق الابتكار والاستفادة من الخبرات والموارد المجمعنة لتحسين جودة مبادرات الابتكار، من أجل خلق فرص للمرأة في قطاع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات وخلق وظائف جديدة في الطريق نحو الاستدامة، لا سيما في البلدان النامية؛

(ص ص) القضاء على العزل المهني ومعالجة الحواجز الهيكلية التي تحول دون وصول المرأة إلى سوق العمل، وتعزيز وصول المرأة على قدم المساواة إلى أسواق العمل ومشاركتها فيها وفي التعليم والتدريب، ودعم المرأة من أجل توسيع فرصها التعليمية والمهنية في الميادين الناشئة

والقطاعات الاقتصادية الآخذة في النمو، مثل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والهندسة والرياضيات؛

(ق ق) إعطاء الأولوية لسياسات العمل والتوظيف التي تحترم معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حق جميع النساء في الحصول على عمل وحقوقها أثناء العمل وحققها في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة، وتسهيل الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي والعمل اللائق، وتخلق وظائف جيدة، لا سيما في اقتصاد المنصات، وتقلل من العزل المهني، وتيسر توظيف النساء وترقيتهن واستبقائهن في المهن التكنولوجية والرقمية، بما في ذلك في سياق الأتمتة والرقمنة، وذلك بوسائل منها التدابير الخاصة المؤقتة، والسياسات المتعلقة بأعمال الرعاية والإجازات، بما في ذلك رعاية الأطفال بأسعار معقولة وخطط الإجازات الوالدية وغيرها من نظم الإجازات، بالإضافة إلى سياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية والتوازن بين العمل والأسرة، والمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، والقضاء على التحرش الجنسي والممارسات التمييزية في التقدم في المسار الوظيفي؛

(ر ر) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقليل هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال داخل الأسر المعيشية، وتحمل الرجال والصبيّة نصيباً متكافئاً من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية، بما في ذلك مسؤوليات الرجال باعتبارهم آباءً ومقدمين لأعمال الرعاية، من خلال توكي المرونة في ترتيبات العمل من دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتوفير البنى التحتية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات، مثل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة والإجازة الوالدية وغيرها من خطط الإجازات، وكذلك إتاحة خدمات اجتماعية يسهل الحصول عليها وميسورة التكلفة وجيدة النوعية، بما في ذلك توفير خدمات رعاية الأطفال وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذا العمل تمهيدا لتحديد مساهمته في الاقتصاد الوطني، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مواتية لتمكين النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي؛

(ش ش) تعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية في نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنية التحتية المستدامة من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لصالح جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من يصعب الوصول إليهن أكثر من غيرهن؛ واعتماد أطر تنظيمية وسياسات رعاية شاملة تهدف إلى الحد من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية وإعادة توزيعها وتقدير قيمتها لإتاحة مزيد من الوقت للمرأة للانخراط في العمل والتعليم والحياة العامة والسياسية والاقتصاد، والتمتع الكامل باستقلالها الاقتصادي؛

(ت ت) تحفيز المؤسسات المالية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص وشركات رأس المال الاستثماري لدعم التمكين الاقتصادي للمرأة ودعم الأعمال التي تملكها وتقودها النساء في دخول الاقتصاد الرقمي، بوسائل منها اتخاذ إجراءات إيجابية؛

(ث ث) التشجيع على وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الداعمة لزيادة الأعمال النسائية، ولا سيما الفرص المتاحة لرائدات الأعمال الجديديات، وتشجيع الحكومات على زيادة الاستثمار في الشركات والأعمال التجارية التي تملكها وتقودها النساء، وكذلك في الشركات والأعمال التجارية التي تلبي احتياجات النساء والفتيات، والحد من الحواجز الإدارية في البيئة التنظيمية، وتقديم دعم موجه بدقة ومصمم خصيصاً للأعمال التجارية التي تملكها وتقودها النساء ولرائدات الأعمال، مثل برامج التدريب على الاستخدام الفعال للتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك الأدوات الرقمية والخدمات الاستشارية، وإمكانية استفادتهن من الإرشاد وفرص التواصل وتبادل المعلومات، وتمويل حاضنات الأعمال ومنشآت تسريع الأعمال لخلق مناخ يفضي إلى بناء وتوسيع نطاق الأعمال التجارية الأكثر نجاحاً التي تملكها وتقودها النساء، وزيادة مشاركة المرأة في المجالس الاستشارية والمنديات الأخرى لتمكينها من المساهمة في صياغة السياسات والبرامج واستعراضها؛

(خ خ) ضمان تمام مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي بصورة مجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل في القطاعين الرقمي والتكنولوجي، بما يشمل العمليات المتعلقة بالسياسات والتنظيم والحوكمة؛

(ذ ذ) تعزيز مشاركة الشابات، وعند الاقتضاء، المراهقات، وقيامهن بدور قيادي بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرار في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي، بطرق منها التصدي للحواجز الجنسانية وإشراك جميع أولئك الذين يصوغون اهتمامات الشابات والفتيات وخياراتهن، بما في ذلك الوالدون وأفراد الأسرة الآخرون والمعلمون ومستشارو المدارس والأقران، وزيادة فرص الوصول إلى فئات نسائية مختلفة؛

(ض ض) تعزيز قدرة الآليات الوطنية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، عن طريق تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية بما يمكنها من الاضطلاع بولاياتها بفعالية؛

اعتماد نهج مراعي للمنظور الجنساني في تصميم التكنولوجيا واستحداثها وإدخالها طور التشغيل

(أ أ أ) تعزيز إدماج النساء والفتيات في أفرقة الابتكار، بما في ذلك لأغراض تصميم التكنولوجيا من منظور جنساني؛

(ب ب ب) اتخاذ خطوات استباقية لإشراك النساء والفتيات في تخطيط وتكوين وتصميم تكنولوجيات تعلم الآلة والذكاء الاصطناعي، بوسائل منها ضخ استثمارات في التعليم واعتماد وتنفيذ إجراءات للقضاء على التحيزات والتمييز ضد جميع النساء والفتيات في الخوارزميات؛

(ج ج ج) تعزيز النهج التشاركية والمراعية للمنظور الجنساني ومنظوري السن والإعاقة لتصميم التكنولوجيا واستحداثها وإدخالها طور التشغيل، بما في ذلك النهج المجتمعية التي

تشمل منظمات حقوق المرأة والفتاة، من أجل استحداث منتجات وخدمات تستند إلى مبادئ سهولة الوصول والاستعمال، والأمان، والاستدامة، وشمول الجميع، والقدرة على تحمل التكاليف، والتوافر، وتلبية احتياجات جميع النساء والفتيات في كل مراحل حياتهن؛

(د د د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تمويل التكنولوجيات الناشئة وتصميمها واستحداثها وإدخالها طور التشغيل واستعمالها ورصدها وتقييمها من أجل منع المخاطر المحتملة على جميع النساء والفتيات وتحديدتها والتخفيف من حدتها، ومن أجل ضمان تمتعهن الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان؛ واتخاذ تدابير لتصميم التكنولوجيات الناشئة وإجراء تقييمات دورية لأثر استخدامها من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين وإنشاء آليات لبذل العناية الواجبة، حسب الاقتضاء، ووضع نهج تنظيمية لتحسين هذه التكنولوجيات، بما يشمل الشفافية والمساءلة؛

تعزيز الإنصاف والشفافية والمساءلة في العصر الرقمي

(ه ه ه) وضع وتنفيذ تشريعات، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني، بالاقتران مع اتخاذ تدابير وقائية وتوقيع جزاءات ناجعة وتوفير سبل انتصاف مناسبة، تحمي النساء والفتيات من الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

(و و و) اعتماد أنظمة بشأن اشتراطات التقييم والتدقيق المتعلقة باستحداث واستخدام النزاهة الإصطناعي لتوفير بنية تحتية ونظم مؤمنة وشفافة وعالية الجودة للبيانات لمنع ومواجهة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، فضلا عن التحيز الجنساني؛

(ز ز ز) اتخاذ تدابير محددة لتسخير وتصميم التكنولوجيات الرقمية لخدمة الصالح العام وتعزيز المعايير والآليات التي تيسر الوصول والاستعمال والتوزيع العادل لفوائد التكنولوجيات الرقمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، ومن ذلك مشاعات البيانات العالمية مثلا؛

تعزيز علوم البيانات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

(ح ح ح) تعزيز قدرات المكاتب الوطنية والمؤسسات الحكومية لإنتاج الإحصاءات والبيانات وغيرها من منظمات البحوث وتعزيز تنسيق أعمالها فيما يتعلق بجمع وتحليل ونشر واستخدام الإحصاءات والبيانات الجنسانية المصنفة على أساس الدخل والجنس والسن والعرق والأصل الإثني والحالة الزوجية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، مع صون الحقوق في الخصوصية وحماية البيانات، وذلك لإرشاد عملية تصور وتصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج التكنولوجية والرقمية القائمة على الأدلة؛

(ط ط ط) تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك المكاتب الإحصائية الوطنية والمجتمع المدني وشركات التكنولوجيا الرقمية، لتقييم الاحتياجات من البيانات ومعالجة الثغرات مع تطبيق المبادئ الأخلاقية للبحوث، وجمع بيانات مصنفة حسب الجنس بشكل منهجي في مختلف البلدان والمناطق باستخدام تعاريف ومنهجيات متماثلة من أجل تحديد الأبعاد

الجنسانية للتغير التكنولوجي بشكل كاف، وذلك بوسائل منها توسيع نطاق نظم البيانات الرقمية لسد الفجوات المعرفية وتمويل إجراء بحوث كمية ونوعية بشأن جميع الحواجز التي تحد من وصول المرأة إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك بشأن انتشار العنف ضد النساء والفتيات الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا؛

(ي ي ي) تطبيق معايير لجمع البيانات ومعالجتها واستخدامها وتخزينها ومشاركتها والاحتفاظ بها وأرشفتها وحذفها، بما يتماشى مع التقدم التكنولوجي على أساس مستمر ومتطور، لا سيما لضمان حماية البيانات الشخصية للنساء والفتيات، مع الامتثال التام للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولمنع المخاطر المهددة للسلامة والأمن ومعالجتها والقضاء عليها، وتعزيز قدرة النساء والفتيات على إنشاء بياناتهن الشخصية وإدارتها والتحكم فيها وامتلاكها؛

منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنساني الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيات

(ك ك ك) إزالة ومنع ومواجهة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مثل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وجرائم القتل بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، وجميع الممارسات الضارة، بما يشمل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، وكذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، من خلال نهج منسقة ومتعددة القطاعات للتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم ووضع حد للإفلات من العقاب، واتخاذ التدابير المناسبة لتهيئة بيئة عمل آمنة ومواتية وخالية من العنف للنساء، بطرق منها التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية التي توفر الحماية من العنف الجنساني والتحرش الجنسي؛

(ل ل ل) ضمان مراعاة رؤى النساء، وحسب الاقتضاء، رؤى الفتيات، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وكفالة مشاركتهن بشكل فعلي ومجدٍ وعلى قدم المساواة، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، فضلا عن مراعاة رؤى النساء والفتيات النازحات داخليا واللجئات؛ وضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في جميع استراتيجيات الاستجابة والتعافي وإعادة الإعمار، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في هذا الصدد؛

(م م م) دعم الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء؛ واتخاذ خطوات لحماية تلك الجهات الفاعلة، بمن فيها المدافعات عن حقوق الإنسان؛ وإدماج منظور جنساني في تهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع التمييز والانتهاكات والتجاوزات ضدها، مثل التهديدات

والمضايقة والعنف والأعمال الانتقامية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات لضمان التحقيق في الانتهاكات أو التجاوزات بشكل سريع ومحيد ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ن ن ن) إدانة استخدام الأدوات الرقمية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، لغرض المضايقة وبث خطاب الكراهية والعنصرية ضد النساء والفتيات، والاتجار بالأشخاص وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين على النساء والفتيات، وكذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والسخرة، وأي مشاركة غير رضائية للمحتوى الشخصي الجنسي الصريح للنساء وإنتاج وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال، المعروفة أيضا باسم مواد الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك الإجراءات القانونية، لمكافحة هذا الاستخدام؛

(س س س) تعزيز فهم وتتبع أنماط أشكال العنف الجنساني التي تحدث أو تتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا من أجل إرشاد صنع السياسات والبرمجة القائمين على الأدلة وقياس تأثير تلك الأنماط بصورة شاملة؛

(ع ع ع) وضع التشريعات والسياسات وتعديلها وتوسيع نطاقها وتعزيز تنفيذها بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ضحايا العنف والناجيات منه والمنظمات النسائية، من خلال تضمينها تدابير استجابة ومسارات إجرائية مستعجلة مستتيرة برؤى الضحايا والناجيات، من أجل منع واستئصال ومواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات التي تحدث أو تتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، ووضع تدابير للتصدي لذلك العنف؛

(ف ف ف) اعتماد تدابير وبرامج شاملة تسعى إلى معالجة أشكال العنف الجنساني وانتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات التي يمكن أن تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا، بما في ذلك - دون حصر - استخدام التوزيع غير المصرح به للمعلومات أو الصور أو التلاعب بهما، والتهديدات المرتبطة بهذا الاستخدام، وأي أشكال أخرى من العنف قد تنشأ بسبب التطوير المستمر للتكنولوجيا؛

(ص ص ص) تقديم الدعم للضحايا والناجيات من العنف الجنساني الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا عن طريق توفير خدمات تتقادم بالإصابة بالصدمة مجددا، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة وخدمات الرعاية الشاملة، وخطوط المساعدة؛ وضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء على قدم المساواة، بوسائل منها توفير آليات سرية وداعمة وفعالة وسهل الوصول إليها واستعمالها للإبلاغ عن حوادث مثل هذا العنف؛ وزيادة إلمام النساء بالقانون ووعيهن بسبل الانتصاف القانونية وآليات تسوية المنازعات المتاحة؛ وتوفير بدائل مدنية وإدارية للضحايا والناجيات اللواتي يجدن صعوبة في سلك المسارات القانونية بسبب الحواجز المالية أو التمييز البنيوي، مع التسليم بالمساهمة الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني النسائية التي تقدم خدمات الدعم للناجيات؛

(ق ق ق) وضع استراتيجيات فعالة تراعي اعتبارات الجنس والسن، مع أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار، لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للفتيات في السياقات الرقمية، بطرق منها ضمان تزويد المؤسسات التي تقدم الخدمات للفتيات بالضمانات

المناسبة للوقاية والتدخل المبكر، وكذلك لبناء العوامل الوقائية ضمن العائلة والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية بغية إعاقة ما يبذله الجناة من جهود عبر الإنترنت أو خارجها؛ مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو الأوصياء القانونيين عليهن أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنهن؛

(ر ر ر) استكشاف إمكانات التكنولوجيات الجديدة لدعم الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة والتصدي له وتيسير مشاركة الضحايا والناجيات في عمليات العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

(ش ش ش) تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الحكومية، بما في ذلك البرلمانيون وواضعو السياسات وموظفو إنفاذ القانون والجهاز القضائي والأخصائيون الصحيون والاجتماعيون والمعلمون، ومنظمات المجتمع المدني، وتحسين اتساق السياسات الخاصة بهؤلاء والتنسيق بينها، من أجل تطوير المعارف والمهارات والخبرات الرقمية لمنع واستئصال العنف ضد النساء والفتيات الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، بطرق منها التدريب المؤسسي، وتقديم الدعم الذي يركز على الضحايا والناجيات؛

(ت ت ت) ضمان أن تعطي كيانات القطاعين العام والخاص الأولوية لمنع واستئصال العنف الجنساني الذي يحدث أو يتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا، وذلك عن طريق القيام، من خلال التواصل الهادف مع الضحايا والناجيات، بتنفيذ الضمانات والتدابير الوقائية التي تتناول عوامل الخطر والحماية المتعددة المتعلقة بالعنف، بما في ذلك تحسين ضبط المحتوى وتنظيمه وتحسين قابلية نظم الإبلاغ للتشغيل البيئي وشفافيتها وسهولة الوصول إليها واستعمالها وفعاليتها، وذلك بطرق منها إنشاء عمليات قوية وموثوقة لإزالة المحتوى تتوافق تماماً مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

87 - وتقر اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة عام 2030، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين من جهة ومتابعة تنفيذ خطة عام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من جهة أخرى.

88 - وتهيب اللجنة بكيانات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين المعنية أن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي.

89 - وتهيب اللجنة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أن تواصل الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، بناء على طلبها، وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل

بيجين على نحو تام وفعال ومعجل ولتتفيذ خطة عام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي.

باء - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

2 - توصي لجنة وضع المرأة المجلسَ باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والستين، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين للجنة المبيين أدناه:

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'1' الموضوع ذو الأولوية: التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني؛

'2' موضوع الاستعراض: نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثالثة والستين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق التصدي للفقر وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني

تقرير الأمين العام عن نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة

تقرير المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين السادس والسابع.

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

- (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والفتاة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد
- تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة
- مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة.
- 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والستين.

جيم - المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس

- 3 - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المقرر التالي الذي اتخذته اللجنة:

المقرر 101/67

الموجزات التي أعدتها الرئاسة للمناقشات التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال*

- 4 - قررت لجنة وضع المرأة، في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس، أن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التالية التي أعدتها الرئاسة عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية الأربعة، والحوارات التفاعلية بشأن موضوع الاستعراض، والحوار التفاعلي بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية، والمناقشة التي دارت في جلسة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

تداول للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، والحوار التفاعلي بشأن المسألة الناشئة في إطار البند 3 من جدول الأعمال:

موجز الرئاسة لاجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين بشأن "الممارسات الجيدة في التصدي للحوار التي تحول دون سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتعزيز التعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين"⁽¹⁾

موجز الرئاسة لاجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين بشأن تعزيز الابتكار والتغير التكنولوجي الشاملين للشاملين لتمكين النساء والفتيات وإنشاء فضاءات رقمية أكثر أماناً⁽²⁾؛
موجز الرئيسة للحوارات التفاعلية بشأن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات⁽³⁾؛

موجز الرئاسة عن الحوار التفاعلي بين ممثلي الشباب بشأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات⁽⁴⁾؛

موجز الرئاسة لجلسة حوار للخبراء بشأن الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات⁽⁵⁾؛

موجز الرئاسة للحوار التفاعلي بشأن مجال التركيز والمسألة الناشئة "العودة إلى المسار الصحيح: تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق حالات الطوارئ المتداخلة"⁽⁶⁾.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(1) E/CN.6/2023/6

(2) E/CN.6/2023/8

(3) E/CN.6/2023/9

(4) E/CN.6/2023/11

(5) E/CN.6/2023/12

(6) E/CN.6/2023/13

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

- 5 - نظرت اللجنة في البند 2 من جدول الأعمال في جلستها الثانية، المعقودة في 6 آذار/مارس 2023. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.6/2023/1) وتنظيم العمل المقترح (E/CN.6/2023/1/Add.1).
- 6 - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت، ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، على أساس أنه سيجري خلال الدورة إدخال تعديلات إضافية، حسب الاقتضاء.
- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على اقتراح من الرئيسة، قررت اللجنة، ودون أن يشكل ذلك سابقة للدورات المقبلة، أنه يمكن لجزر كوك أن تشارك في الدورة الحالية للجنة، وفقا للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت أيضا أنه يمكن للدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، أن تقدم بيانا مسجلا مسبقا، يعرض في غرفة الاجتماعات أثناء المناقشات العامة في دورتها السابعة والستين.

الفصل الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

8 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلساتها من الثانية إلى السابعة عشرة، المعقودة من 6 إلى 10 آذار/مارس 2023، ومن 13 إلى 17 آذار/مارس 2023. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها الثانية والثالثة، وفي جلساتها من السادسة إلى الثامنة، وفي جلساتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2023/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (E/CN.6/2023/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2023/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل فيها دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" (E/CN.6/2023/5)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/53/18-E/CN.6/2023/7)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2023/10)؛

(ز) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2023/NGO/1-197).

9 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 6 آذار/مارس، ألفت رئيسة اللجنة (جنوب أفريقيا) والأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام اللجنة.

10 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانين مسجلين مسبقاً أدلى بهما كل من رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لانتشيزارا ستوييفا (بلغاريا)، ورئيس الجمعية العامة، تشابا كوروسي (هنغاريا).

11 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، أمانديب سينغ جيل.

12 - وفي الجلسة الثانية أيضاً، استمعت اللجنة إلى بيانين مسجلين مسبقاً أدلت بهما ممثلة عن المجتمع المدني وممثلة عن الشباب.

13 - وفي الجلسة نفسها، أدلت وكالة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ببيان استهلاكي.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانين مسجلين مسبقا أدلت بهما رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه.

15 - وفي الجلسة الثانية، أدلت ببيان ممثلة بيلاروس (باسم مجموعة أصدقاء الأسرة)⁽¹⁾.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من المراقبة عن سيراليون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقبة عن السويد (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، وموناكو)، والمراقب عن فنلندا (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين)⁽²⁾، والمراقب عن العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، والمراقبة عن جمهورية الكونغو الديمقراطية (مسجل مسبقا) (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والمراقبة عن فيجي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والمراقبة عن إندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والمراقبة عن أنغولا (باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية)⁽³⁾.

17 - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 6 آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات بنما (باسم اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية)، وسويسرا، وتركيا (مسجل مسبقا)، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا، واليابان.

18 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن جزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية)، وكازاخستان (باسم بلدان وسط آسيا وهي: أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان)، وهنغاريا، وجورجيا، وجمهورية إيران الإسلامية (مسجل مسبقا)، وجنوب السودان، وأيسلندا، وتشيكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وأوكرانيا (مسجل مسبقا)، ومملكة هولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وباراغواي، وليتوانيا، وأيرلندا، وتايلند (مسجل مسبقا)، ولكسمبرغ، وإكوادور.

(1) يتألف فريق أصدقاء الأسرة من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركمانستان، وجزر القمر، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقطر، وقيرغيزستان، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

(2) الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، يتألف من: الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمتين غير الحكوميتين "هيومان رايتس ووتش" و "أوترايت الدولية".

(3) جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تتألف من: أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وتيمور - ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وموزامبيق.

- 19 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات).
- 20 - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 8 آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من الدانمرك، ولاتفيا (مسجل مسبقا)، وباكستان، وألمانيا، وأرمينيا، والأرجنتين (مسجل مسبقا)، وزامبيا (مسجل مسبقا).
- 21 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن النرويج، ورواندا، وموزامبيق، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا (مسجل مسبقا)، وغابون، وفنلندا، وليبيريا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وناميبيا، وبيرو، وغامبيا، والسويد، والنيجر، وغواتيمالا (مسجل مسبقا)، والكويت، وزمبابوي، وسيراليون، وجزر البهاما، وإندونيسيا، وبوتسوانا، وكيريباس، والسودان، وقطر (مسجل مسبقا)، ونيكاراغوا (مسجل مسبقا)، وسورينام (مسجل مسبقا)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (مسجل مسبقا)، ودولة فلسطين.
- 22 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 9 آذار/مارس، أدلت ببيانات ممثلات الهند (مسجل مسبقا)، وترينيداد وتوباغو، ولبنان، والفلبين، وكولومبيا.
- 23 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن كل من غيانا، وكينيا، وبوركينا فاسو، وملاوي، وقبرص (مسجل مسبقا)، وموريشيوس (مسجل مسبقا)، وفيجي، وبربادوس والبوسنة والهرسك، والأردن، وتوفالو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وسانت لوسيا، وعمان (مسجل مسبقا)، والإمارات العربية المتحدة، وتونغا، وليسوتو (مسجل مسبقا)، وكرواتيا، وبنن (مسجل مسبقا)، وبوروندي، وأنغولا، وشيلي، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وغانا، وبولندا (مسجل مسبقا)، وكندا، ومالطة، وسنغافورة.
- 24 - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في 9 آذار/مارس، أدلت ببيان رئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.
- 25 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات الممثلون والممثلات عن كل من الجمهورية الدومينيكية (باسم المجلس الوزاري لشؤون المرأة في أمريكا الوسطى)، والسنغال، والجمهورية الدومينيكية؛ وبنغلاديش، وأستراليا، وممثل منغوليا، والاتحاد الروسي (مسجل مسبقا)، والمكسيك، وبيلاروس، والبرازيل، والصين، وكوبا، وماليزيا، وتوغو، وإسرائيل.
- 26 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن إسبانيا، وأوروغواي، وأذربيجان، وناورو، واليونان (مسجل مسبقا)، وتيمور - ليشتي، وبروني دار السلام، ونيبال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكمبوديا، وبلجيكا، والسلفادور، وأندورا، وكازاخستان، وسري لانكا، وجزر مارشال، وكذلك عن الكرسي الرسولي.
- 27 - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 13 آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من موريتانيا، وكابو - فيردي، وتونس، وبنما، والجزائر، وغينيا الاستوائية.
- 28 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن مالي، وألبانيا، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، وغينيا، وهايتي، وإريتريا، وأوغندا، وليختنشتاين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجمهورية العربية السورية، وفييت نام، وبلغاريا، وميانمار، وسانت كيتس ونيفيس،

- ومقدونيا الشمالية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وموناكو، ورومانيا، وإثيوبيا، والعراق، واليمن، وملديف، وغرينادا (مسجل مسبقاً)، ومدغشقر، وجزر سليمان.
- 29 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين كل من المراقبة عن المنظمة الدولية لقانون التنمية، والمراقب عن جامعة الدول العربية.
- 30 - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في 14 آذار/مارس، أدلى ممثل أفغانستان ببيان.
- 31 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبان عن إستونيا، وإسواتيني، والمراقبتان عن هندوراس، والكاميرون.
- 32 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن المنظمة الدولية للهجرة (مسجل مسبقاً)، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد البرلماني الدولي (مسجل مسبقاً)، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة، والاتحاد من أجل المتوسط.
- 33 - وفي الجلسة الثالثة عشرة أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات برنامج الأغذية العالمي (مسجل مسبقاً)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (مسجل مسبقاً)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (مسجل مسبقاً)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.
- 34 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قبل الكنائس، ورابطة AIESEC الدولية، ومنظمة العفو الدولية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، ومركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية، ومنظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان"، والمركز الدولي لسكان الأصليين لأبحاث السياسات والتعليم، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والوكالة الدولية لتنمية المرأة، ومنظمة الحقوق الرقمية، ومنظمة أوترايت الدولية، ومنظمة أوكسفام الدولية، ومنظمة الخطة الدولية، والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات.
- 35 - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في 15 آذار/مارس، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- 36 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين المراقبة عن الكونغو والمراقب عن جيبوتي.
- 37 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان ممثلة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- 38 - وفي الجلسة الخامسة عشرة أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، ومنظمة نساء أوروبا من أجل مستقبل مشترك، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والمنظمة العالمية لحركة الكشافة، ومنظمة "الدبلوماسيون الشباب في كندا"، وتحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية، ورابطة أفراس الثقافية (مسجل مسبقاً)، ومجلس كولومبيا البريطانية للتعاون الدولي (مسجل مسبقاً)، ومنظمة المساواة الآن (مسجل مسبقاً)، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين (مسجل مسبقاً)، والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية (مسجل مسبقاً)، والاتحاد الدولي لعمال النقل

(مسجل مسبقاً)، والرابطة الدولية لأخوات المحبة (مسجل مسبقاً)، ومنظمة النساء ذوات الإعاقة في أستراليا (مسجل مسبقاً)، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية (مسجل مسبقاً).

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

ألف - الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات*

1 - الجزء الوزاري

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

39 - عقدت اللجنة، في جلسيتها الرابعة والخامسة، المعقودتين في 7 آذار/مارس، في إطار الجزء الوزاري، أربعة من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية بشأن الموضوع ذي الأولوية "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات".

الموضوع ألف

الممارسات الجيدة في التصدي للحواز التي تحول دون سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتعزيز التعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين

40 - عُقد اجتماعا المائدة المستديرة الأول والثالث في إطار موضوع "الممارسات الجيدة في التصدي للحواز التي تحول دون سد الفجوة الرقمية بين الجنسين وتعزيز التعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين".

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الأول

41 - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الأول وزيرة التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا، لينديوي زولو، التي أدلت بملاحظات استهلاكية.

42 - وأدلى ببيانات ممثلا كل من المغرب والنمسا، وممثلا كل من أرمينيا وزامبيا.

43 - وأدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن سلوفينيا، وصربيا، وليختشتاين، وفرنسا، ولكسمبرغ، وأيرلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وإيطاليا، وغامبيا، وسيراليون، والأردن، ورواندا، وإندونيسيا، ووزمبابوي، وجزر البهاما، ونيبال.

44 - وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن دولة فلسطين.

* انظر الموجزات التي أعدتها الرئاسة عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية (E/CN.6/2023/6 و E/CN.6/2023/8)، وعن الحوار التفاعلي بين ممثلي الشباب (E/CN.6/2023/11)، وعن جلسة تحاور للخبراء (E/CN.6/2023/12).

45 - وقدمت المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة موجزا لأبرز ما جاء في اجتماع المائدة المستديرة.

46 - وأدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة الأولى (جنوب أفريقيا) بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثالث

47 - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثالث نائب وزير العمل والحماية الاجتماعية في منغوليا، دولفار سارخاد، الذي أدلى بملاحظات استهلاكية.

48 - وأدلى ببيانات ممثلات كل من بنما، والفلبين، وبنغلاديش، والصين، واليابان، وممثل المكسيك.

49 - وأدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن مملكة هولندا، وليبيريا، وناميبيا، والسودان، وبوتسوانا، وإكوادور، وليتوانيا، وتشيكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، وكرواتيا، وهنغاريا، وقيرغيزستان، واليونان، وتيمور - ليشتي، وبوروندي، والإمارات العربية المتحدة.

50 - وقدمت الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات موجزا لأبرز ما جاء في اجتماع المائدة المستديرة.

51 - وأدلى رئيس اجتماع المائدة المستديرة الثالث (منغوليا) بملاحظات ختامية.

الموضوع باء

تعزيز الابتكار والتغير التكنولوجي الشاملين للجميع لتمكين النساء والفتيات وإنشاء فضاءات رقمية أكثر أمانا

52 - عُقد اجتماعا المائدة المستديرة الثاني والرابع في إطار الموضوع "تعزيز الابتكار والتغير التكنولوجي الشاملين للجميع لتمكين النساء والفتيات وإنشاء فضاءات رقمية أكثر أمانا".

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثاني

53 - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الثاني وزيرة الدولة البرلمانية في الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب في ألمانيا، إيكين ديليغوز، التي أدلت بملاحظات استهلاكية.

54 - وأدلى ببيان ممثل سويسرا وممثلتا مصر والبرازيل.

55 - وأدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن جمهورية كوريا، وفنلندا، وكينيا، وبلجيكا، وباراغواي، وشيلي، وموزامبيق، وإريتريا، ومالطة، وملديف، وأوكرانيا، وكندا، ونيوزيلندا.

56 - وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

57 - وقدمت نائبة المديرية التنفيذية لدعم السياسات والبرامج والمجتمع المدني والعمل الحكومي الدولي بهيئة الأمم المتحدة للمرأة موجزا لأبرز ما جاء في اجتماع المائدة المستديرة.

58 - وأدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة الثاني (ألمانيا) بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرابع

- 59 - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرابع وزيرة الدولة لسياسات المساواة والتنوع بوزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع في الأرجنتين، بولينا كالديرون، التي أدلت بملاحظات استهلاكية.
- 60 - وأدلت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان مسجل مسبقا.
- 61 - وأدلت ببيانات ممثلات كل من بيلاروس، وأستراليا، والجمهورية الدومينيكية، وترينيداد وتوباغو.
- 62 - وأدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن كل من كوت ديفوار، والنيجر، والسويد، وكازاخستان، وفيجي، وببرو، والكويت، والنرويج، وسنغافورة، وأنتيغوا وبربودا، والعراق، والمملكة العربية السعودية، وبربادوس، وأوزبكستان، وأنغولا، وكيريباس.
- 63 - وأدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة الرابع (الأرجنتين) بملاحظات ختامية.

2 - حوار تفاعلي بين ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية

- 64 - أجرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في 13 آذار/مارس، حوارا تفاعليا مع ممثلي الشباب بشأن الموضوع ذي الأولوية، وهو " الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، أدارته نائبة رئيسة اللجنة (منغوليا)، التي أدلت ببيان استهلاكي.
- 65 - واستمع الحضور إلى عروض قدمها المشاركون والمشاركات في الحوار التفاعلي التالية أسماؤهم: ميليكيا كنيغيفيتش، كبيرة مطوري الاختبارات في شركة Levi9 Serbia؛ وهاوا يوكي، المؤسّسة المشاركة والرئيسة التنفيذية لمركز كامارا يوكي للابتكار؛ وأليسون بيربتي أومبستي، المؤسّسة المشاركة والمديرة الوطنية لمنظمة نساء من أجل العلوم والتكنولوجيا والهندسة في بوليفيا ونائبة أمين جماعة المشكّكين العالميين؛ وأوسكار فيتزابترك، المستشار لدى الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وعائشة محمود، مؤسّسة منظمة بايثاك - التصدي للمحظورات.
- 66 - وأدلى ببيان كل من المناقشين التاليين: المستشارة الخاصة لمبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، ماريا فاسيليغا - بلازيف؛ والممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة في جنيف ورئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها السادسة والعشرين، لويس خوان شوكيهوارا شيل (عبر رابط فيديو).
- 67 - وفي إطار الحوار الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من المكسيك، واليابان، وسويسرا، ولبنان، والدانمرك، وماليزيا، والفلبين، وغينيا الاستوائية، وجنوب أفريقيا.
- 68 - وأدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن كل من إريتريا، وفنلندا، وفيجي، ومالطة، وهنغاريا، وإيطاليا، وجورجيا، وقطر، والسلفادور، وأنغولا، وغيانا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ومملكة هولندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وإندونيسيا، والسويد، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمملكة العربية السعودية، وشيلي، وأوغندا، ورواندا، وإكوادور، وجنوب السودان، وزمبابوي، والمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

- 69 - وشارك في الحوار أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المنظمة الدولية لتعلم الفتيات، والمنظمة العالمية لحركة الكشافة، ومنظمة أوترايت الدولية، والتحالف العالمي لإشراك الرجال، ومنظمة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير، ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، ومنظمة الخطة الدولية (عبر رابط فيديو).
- 70 - وردّ الأعضاء المشاركون في جلسة التحوار على التعليقات والأسئلة الواردة.

3 - جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية

- 71 - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 14 آذار/مارس، عقدت اللجنة جلسة تحاور للخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وهو "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، أدارتها نائبة رئيسة اللجنة (ألمانيا)، التي أدلت ببيان استهلاكي.
- 72 - واستمع الحضور إلى عروض قدمتها المشاركات في جلسة التحوار التالية أسماؤهن: أليسون غلوولد، المديرية التنفيذية لمؤسسة بحوث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أفريقيا؛ ونيو إينوكيدزه، رئيسة جامعة الأعمال والتكنولوجيا في جورجيا؛ وإليسا ليندينغر، المؤسسة المشاركة والمديرة العامة لمختبر "سويبر لاب"؛ وأنيتا غورومورثي، المديرية التنفيذية لمنظمة تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير؛ وريم السالم، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه؛ ومونيكا روكيه، الأمينة العامة لحقوق الإنسان، وعلم الشيوخة المجتمعية، والسياسات الجنسانية وسياسات الرعاية، بالمعهد الوطني للخدمات الاجتماعية للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية في الأرجنتين.
- 73 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلت ببيانات ممثلات كل من باكستان، والفلبين، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، وغينيا الاستوائية، وموريتانيا.
- 74 - وأدلى ببيانات المراقب عن إندونيسيا، والمراقبات عن كل من أوكرانيا، والسودان، وإيطاليا، وبوروندي، وجورجيا، والسلفادور، وإريتريا، وكينيا، وكوت ديفوار، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- 75 - وشارك في المناقشة أيضا ممثلو وممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمة الحقوق الرقمية، ومركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية، ومنظمة مركز نور لويس لإرشاد الشباب (عبر رابط فيديو)، وتحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قبل الكنائس (عبر رابط فيديو)، ومؤسسة "إيبون" الدولية (عبر رابط فيديو).
- 76 - وردّ الأعضاء المشاركون في جلسة التحوار على التعليقات والأسئلة الواردة.

باء - موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات*

جلسة التحوار بشأن موضوع الاستعراض: العروض الوطنية الطوعية

77 - عقدت اللجنة، في جلستها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 10 آذار/مارس، جلستي تحاور قُدمت فيهما عروض وطنية طوعية بشأن موضوع الاستعراض، وهو "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات".

78 - ففي الجلسة التاسعة، ترأست وزيرة التنمية الاجتماعية في جنوب أفريقيا، جلسة التحوار وأدلت ببيان.

79 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان استهلاكي مديرة شعبة السياسات والبرامج والشؤون الحكومية الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

80 - وفي الجلسة العاشرة، ترأس نائب رئيسة اللجنة (لاتفيا) جلسة التحوار وأدلى ببيان.

عروض مقدمة من شيلي، ومنغوليا، وكوت ديفوار، وأوكرانيا، والأردن

81 - في الجلسة التاسعة، قدمت المراقبة عن شيلي عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلي الأرجنتين وكولومبيا.

82 - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل منغوليا عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدّم العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلي كندا وقيرغيزستان.

83 - وفي الجلسة نفسها، قدمت المراقبة عن كوت ديفوار عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثل المغرب والمراقب عن بلجيكا.

84 - وفي الجلسة التاسعة أيضا، قدمت المراقبة عن أوكرانيا عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من المراقبتين عن ليتوانيا وغواتيمالا.

85 - وفي الجلسة نفسها، قدمت المراقبة عن الأردن عرضا وطنيا طوعيا، أعقبه ردّ من مقدّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلة مصر والمراقب عن دولة فلسطين.

86 - وفي الجلسة نفسها أيضا، دارت مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات كل من ممثلي الدانمرك والفلبين، ورئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وممثلة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

87 - وفي الجلسة التاسعة أيضا، شاركت في المناقشة التحوارية ممثلة مجلس الإنويت القطبي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

* انظر موجز الرئيسة للعروض الوطنية الطوعية (E/CN.6/2023/9).

عرضان مقدمان من المملكة العربية السعودية والبرازيل

- 88 - في الجلسة العاشرة، قدمت المراقبة عن المملكة العربية السعودية عرضاً وطنياً طوعياً، أعقبه ردٌّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثلة مصر والمراقبتين عن إندونيسيا والكويت.
- 89 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، دارت مناقشة تحاورية، أدلت فيها ببيانات ممثلات كل من ماليزيا، وموريتانيا، وكوستاريكا، وكوبا، والدانمرك، وكذلك المراقبة عن الكامبيون.
- 90 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، شاركت المراقبة عن الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في المناقشة التحوارية.
- 91 - أما في الجلسة العاشرة، فقد قدمت ممثلة البرازيل عرضاً وطنياً طوعياً، أعقبه ردٌّ من مقدِّمة العرض على التعليقات والأسئلة الواردة من ممثل المكسيك.
- 92 - وفي الجلسة نفسها، دارت مناقشة تحاورية أدلى خلالها ببيانات كل من ممثلي موريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبة عن السودان، والمراقب عن إندونيسيا.
- 93 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، شاركت ممثلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في المناقشة التحوارية.

جيم - المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل*

حوار تفاعلي بشأن مجال التركيز والمسألة الناشئة: العودة إلى المسار الصحيح: تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق حالات الطوارئ المتداخلة

94 - في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في 16 آذار/مارس، أجرت اللجنة حواراً تفاعلياً بشأن مجال التركيز والمسألة الناشئة: العودة إلى المسار الصحيح: تحقيق المساواة بين الجنسين في سياق حالات الطوارئ المتداخلة، أداره نائب رئيسة اللجنة (لاتفيا)، الذي أدلى ببيان استهلاكي.

95 - واستمع الحضور إلى عروض قدمها المشاركون في جلسة التحوار التالية أسماؤهم: آني نامالا، المديرية التنفيذية لمركز العدالة والإدماج على الصعيد الاجتماعي؛ ولورين فيليبس، نائبة مدير شعبة التحول الريفي الشامل للجميع والمساواة بين الجنسين في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (عبر رابط فيديو)؛ وجيروم دو هيناو، كبير المحاضرين في علم الاقتصاد في كلية الآداب والعلوم الاجتماعية في الجامعة المفتوحة؛ ومارينا إيريجوين، مستشارة الشؤون الجنسانية لبرنامج سيرفير أمازونيا في المركز الدولي للزراعة المدارية؛ وهمساتو الأمين، المؤسِّسة والمديرة التنفيذية لمؤسسة الأمين للسلام والتنمية.

96 - وأدلت ببيانات المشاركات في النقاش وهما: جيمنا نجوكي، رئيسة قسم التمكين الاقتصادي للمرأة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وماري وانغوي موغانجا، رئيسة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (عبر رابط فيديو).

* انظر موجز الرئاسة عن الحوار التفاعلي (E/CN.6/2023/13).

- 97 - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من الفلبين، واليابان، والدانمرك، والولايات المتحدة الأمريكية، وماليزيا، وباكستان.
- 98 - وأدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن كل من أوكرانيا، وإيطاليا، وإندونيسيا، ودومينيكا، والسودان، وإريتريا، ومالي، وكوت ديفوار، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجزر سليمان، وملاوي، وبوروندي، وكذلك المراقبة عن الاتحاد الأوروبي.
- 99 - وأدلت ببيان أيضاً ممثلة برنامج الأغذية العالمي.
- 100 - وشارك أيضاً في المناقشة الممثلات عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤسسة آبا كولومبيا (عبر رابط فيديو)، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، ومنظمة "نهتم ونعيش جيراناً"، والرابطة الدولية لرصد العدالة (عبر رابط فيديو).
- 101 - وردّ المشاركون في جلسة التفاوض على التعليقات والأسئلة الواردة.

دال - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات
- 102 - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على النحو الوارد في ورقة غير رسمية، باللغة الانكليزية فقط، قدمتها رئيسة اللجنة (جنوب أفريقيا) على أساس مشاورات غير رسمية، ثم صدرت باعتبارها الوثيقة [E/CN.6/2023/L.3](#).
- 103 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة اللجنة ببيان.
- 104 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان نائبة رئيسة اللجنة (الأرجنتين)، بصفتها ميسرة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها.
- 105 - وفي الجلسة السابعة عشرة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بقراري الجمعية العامة 1/68 و 1/70 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).
- 106 - وقبل اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيان كل من ممثلة باكستان والمراقبة عن غواتيمالا.
- 107 - وعقب اعتماد المشروع، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من موريتانيا، والصين، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، والسنغال، وماليزيا، ونيجيريا، وأستراليا (باسم مجموعة الجبال)⁽⁴⁾، ولبنان، ومصر.

(4) تتألف مجموعة الجبال من أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا.

108 - وأدلى ببيان أيضا المراقبون والمراقبات عن كل من عمان (باسم مجلس التعاون الخليجي)⁽⁵⁾، ونيكاراغوا، والجمهورية العربية السورية، وشيلي (باسم مجموعة بونينس آيرس)⁽⁶⁾، وليبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والكاميرون، والعراق، ومالي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسودان، وألبانيا (أيضا باسم الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، عمان، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، مملكة هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين، والاتحاد الأوروبي)، وفرنسا، وإثيوبيا.

109 - وأدلى ببيان أيضا كل من المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء فيه) والمراقب عن الكرسي الرسولي.

الموجزات التي أعدتها الرئاسة للمناقشات التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال

110 - قررت اللجنة، في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس، أن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التي أعدتها الرئاسة للمناقشات التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 101/67).

(5) يتألف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية.

(6) تتألف مجموعة سانتيانو من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس.

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

111 - نظرت اللجنة في البند الرابع من جدول الأعمال في جلستها الخامسة عشرة (المغلقة)، المعقودة في 15 آذار/مارس. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة 113 أدناه)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2023/R.1 و E/CN.6/2023/R.1/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

112 - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة (المغلقة)، المعقودة في 15 آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة⁽¹⁾.

113 - وفي الجلسة (المغلقة) نفسها، قررت اللجنة أن تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وأن تدرجه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

1 - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة السابعة والستين للجنة وضع المرأة، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 235/2002، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره 76 (د-5)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته 304 طاء (د-11) و 27/1983 و 19/1992 و 11/1993 و 16/2009.

2 - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2023/R.1 و E/CN.6/2023/R.1/Add.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي رسائل من هذا القبيل.

3 - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها 67 رسالة الموجهة إلى 34 دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

4 - وأشار الفريق العامل إلى ورود 20 رداً من 8 حكومات.

5 - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983 والتي تنص على أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية:

(1) غُمد التقرير أيضاً داخلياً على أعضاء اللجنة في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.6/2023/R.2.

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبيّن فئات الرسائل التي غالبا ما تُقدّم إلى اللجنة.

6 - وأشار الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل التي تضمنت ادعاءات بشأن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للعنف والظلم والتمييز، إلى جانب ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام.

7 - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والاعتداء الجماعي، والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والبقاء القسري؛

(ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري، والتحرش الجنسي، والإجهاض القسري، والتهديد بالقتل، وما يسمى بجرائم الشرف، والاختطاف، والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض العمل القسري، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة من قبل موظفي إنفاذ القانون، مع الإفلات من العقاب في كثير من الأحيان، بما في ذلك ممارسة جميع أشكال العنف، والاعتداء الجنسي، والتعذيب، والتحرش، والتهديد، والاعتقال والاحتجاز التعسفين، والمعاملة القاسية والمهينة، والعنف البدني والجنسي ضد المرأة، فضلا عن الظروف اللاإنسانية والمقلقة للنساء المحتجزات ونظم السجون، بما في ذلك العمل القسري والحرمان من الغذاء والماء؛

(د) الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان للنساء، بما في ذلك التمييز، والتحرش، والتشريد القسري، ومختلف أشكال العنف والإفلات من العقاب، التي يستهدف بعضها النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء المنتميات إلى الأقليات الدينية، والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية، وكذلك الأرامل؛

(هـ) الزيادة في حالات جميع أشكال العنف وعدم المساواة ضد المرأة، والمصاعب الاقتصادية التي واجهتها المرأة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(و) التهديد بالقتل، والتعذيب، وسوء المعاملة، والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، والاحتجاز التعسفي للمدافعات عن حقوق الإنسان والعنف ضدهن، وهي ممارسات يستهدف بعضها أيضا أفراد أسرهن، كوسيلة للترهيب؛

(ز) التعدي على الحق في الصحة وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وارتفاع معدلات الوفيات النفاسية؛

(ح) القصور في تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حوادث التمييز في الإجراءات القضائية؛

(ط) التشريعات و/أو الممارسات و/أو المواقف التي تتطوي على تمييز ضد المرأة في المجالات التالية:

- '1' الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الجنسية والمواطنة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين؛
- '2' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- '3' الحياة الأسرية والزواج؛
- '4' إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام المحاكم؛
- '5' المساواة عن الاغتصاب؛

(ي) إخفاق الدول في القيام بما يلي على نحو واف: تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة؛ وضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والفتيات؛ وتوخي العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛ والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب؛ وتوفير الحماية والدعم للضحايا.

8 - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا كان يبدو أن أي منها يبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة، أعرب الفريق عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) أعمال العنف ضد النساء والفتيات، التي تشمل أمورا من بينها العنف الأسري، والاعتصاب، بما في ذلك الاعتصاب الجماعي، وغيره من أشكال العنف الجنسي، وما يسمى بجرائم الشرف، والتعذيب، والاتجار بالنساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بالحقوق الأساسية؛

(ب) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك انعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية؛

(ج) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة في العديد من المجالات، وعدم فعالية أو كفاية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة أوجه التفاوت المستمرة وكذلك عدم وجود هذه القوانين، على الرغم من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول؛

(د) التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء المنتميات للأقليات الدينية، والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات، ونساء الشعوب الأصلية، وكذلك الأرملة؛

(هـ) التعذيب والعنف والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، والاحتجاز التعسفي للمدافعات عن حقوق الإنسان، وهي ممارسات يستهدف بعضها أيضا أفراد أسرهن؛

(و) التعسف في استعمال السلطة في حالات منها الحالات التي يرتكب فيها موظفو إنفاذ القانون أعمال عنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وكذلك التمييز ضد المرأة في الإجراءات القضائية؛

(ز) إخفاق بعض الدول في بذل العناية الواجبة بالقدر الكافي لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

9 - وأشار الفريق العامل إلى أن عددا من الرسائل تناول أيضا استمرار التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات.

10 - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، وأقر بأهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمستمر بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد أن تبادر إلى تقديمها في المستقبل. واعتبر الفريق العامل تعاون الحكومات عاملا أساسيا لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال. وقد كانت الردود الواردة باعثة على التفاؤل بالنسبة للفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام بعض الحكومات بتفسير مواقفها وإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة و/أو اتخاذ تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بما في ذلك النساء من ضحايا العنف، والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

114 - لم تقدّم وثائق في إطار البند 5 من جدول الأعمال ولم يلزم اتخاذ أي إجراء.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة

115 - نظرت اللجنة، في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس، في البند 6 من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والستين (E/CN.6/2023/L.2).

116 - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثامنة والستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين

- 117 - في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في 17 آذار/مارس، عرضت نائبة الرئيسة والمقررة (منغوليا) مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين، على النحو الوارد في الوثيقة [E/CN.6/2023/L.1](#).
- 118 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن أعمال دورتها السابعة والستين وكلفت نائبة الرئيسة والمقررة (منغوليا) بوضع صيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

119 - عقدت اللجنة سبعة عشرة جلسة رسمية (من الأولى إلى السابعة عشرة) خلال دورتها السابعة والسنتين في مقر الأمم المتحدة، في 25 آذار/مارس 2022 ومن 6 إلى 17 آذار/مارس 2023 (انظر أيضا الفصل الثاني، الفقرة 5، والفصل الثالث، الفقرة 8).

باء - الحضور

120 - حضر الدورة ممثلو وممثلات 44 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون ومراقبات عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون ومراقبات عن دول غير أعضاء، وممثلون وممثلات عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وعن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

121 - انتخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في الجلستين الأولى والثانية من الدورة السابعة والسنتين، المعقودتين في 25 آذار/مارس 2022 و 6 آذار/مارس 2023، على التوالي، لعضوية مكتب اللجنة في دورتها السابعة والسنتين:

الرئيسة:

ماثو جوييني (جنوب أفريقيا)

نواب الرئيسة:

ماريا ديل كارمن سكيف (الأرجنتين)

أنتي ليندترس (ألمانيا)

ماريس بوربيرغس (لاتفيا)

نائبة الرئيسة والمقررة:

شيمغونداري نافان - يوندن (منغوليا)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

122 - أقرت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في 6 آذار/مارس 2023، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2023/1. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

1 - انتخاب أعضاء المكتب.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
- (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
- '1' الموضوع ذو الأولوية: الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- '2' موضوع الاستعراض: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثانية والستين)؛
- (ب) المسائل الناشئة، والاتجاهات، ومجالات التركيز، والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية.
- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والستين للجنة.
- 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والستين.
- 123 - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها، بصيغته الواردة في الوثيقة [.E/CN.6/2023/1/Add.1](https://www.unwomen.org/en/csw/csw67-2023/official-documents)

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

- 124 - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983 أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقاً لقرار المجلس 6/2015، انتخبت اللجنة، بالتركية، في الجلستين الأولى والثانية من الدورة السادسة والستين، المعقودتين في 26 آذار/مارس 2021 و 14 آذار/مارس 2022، على التوالي، الاتحاد الروسي وتركيا عضوين في الفريق العامل للدورة السابعة والستين.
- 125 - وعيّنت اللجنة، في الجلسة الثانية من دورتها السابعة والستين، المعقودة في 6 آذار/مارس 2022، بنغلاديش والجمهورية الدومينيكية والمغرب أعضاء في الفريق العامل لدورتها السابعة والستين.

واو - الوثائق

- 126 - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والستين على الرابط الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw67-2023/official-documents.

